عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الشرط كوصف من أوصاف الالتزام

سمير غازي الشيخ قاسم

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1447هـ - 2025م

الشرط كوصف من أوصاف الالتزام

إعداد:

سمير غازي الشيخ قاسم

بكالوريوس حقوق – جامعة القدس – فلسطين

المشرف: د. منال عبد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون من عمادة الدراسات العليا– كلية الحقوق– جامعة القدس

1447هـ - 2025م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون الخاص

إجازة الرسالة

الشرط كوصف من أوصاف الالتزام

اسم الطالب: سمير غازي فضل الشيخ قاسم

الرقم الجامعي:22312629

المشرف: د.منال عبد

نوقشت هذه الدراسة وأجزيت بتاريخ 2025/8/4 من لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم وتواقيعهم:

1.رئيس لجنة المناقشة: د.منال عبد التوقيع:

2.ممتحنا داخليا: د.عمر عريقات التوقيع:

3. ممتحنا خارجيا د.علي ابو مارية التوقيع:

القدس–فلسطين

1447هـ/2025 م

إهداء:

إلى فلسطين التي تسكن القلب، وطنًا لا يُغيبُه الغياب، ولا يُطفئه النسيان...

إلى القدس، روح الأمة النابضة، ومآذنها التي تهمس في ضمير التاريخ أن الحق لا يموت...

إلى غزة، حيث يصنع الصبر مجده، وتولد البطولة من تحت الركام، وتزهر الكرامة رغم الحصار...

إلى كل من قاوم بالكلمة، أو الفكرة، أو الدم، أو الدعاء...

إلى من لا تزال أصواتهم تنادي بالحق وسط ركام الصمت،

أهدي هذا العمل، وفاءً وانتماءً، وحبًا لا يُقاس.

الباحث

سمير غازي فضل الشيخ قاسم

إقرار:

أقر أنا معد هذه الرسالة أنّها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو جزء منها لم يقدم لنيل درجة لأيّ جامعة أو معهد.

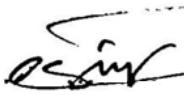

التوقيع:.....

سمير غازي فضل الشيخ قاسم

التاريخ: 4/ 8 /2025

الشكر والتقدير:

الحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تُنجز الغايات.
له الحمد على ما وهبني من صبر ويقين، وعلى ما يسّر لي من أسباب العلم والفهم.

وأتوجه بخالص الشكر وأسمى آيات التقدير إلى والديّ العزيزين،
إلى أمي، نبع الحنان والدعاء الذي لا ينقطع،
وإلى أبي، قدوتي الأولى وسندي في كل خطواتي،
وإلى زوجتي الغالية، رفيقة الدرب، وشريكة التعب والنجاح،
وإلى أولادي الأحبة، مصدر بهجتي، ودافعي للاستمرار.

كما لا يفوتني أن أُعبر عن بالغ امتناني لأساتذتي الكرام، الذين غرسوا فيّ حب المعرفة،
ولرفقاء الدراسة الذين شاركوني طريق العلم، فكانوا خير معين وسند.

الباحث

سمير غازي فضل الشيخ قاسم

الملخص

تناولت هذه الدراسة مفهوم الشرط كأحد الأوصاف العرضية للالتزام في القانون المدني، مركزة على فهم طبيعة الشرط وخصائصه وأنواعه وآثاره القانونية، مع استبعاد دراسة عناصر العقد أو الالتزام الجوهرية كالتراضي والمحل والسبب، وكذلك استبعاد قضايا التضامن الإيجابي والسلبي والوفاء عند المقدرة أو الميسرة. وركزت الدراسة على الالتزامات المدنية والتجارية في فلسطين، مع استعراض التجارب المقارنة في الأردن ومصر والمغرب، إضافة إلى تحليل التطبيقات العملية المحلية في فلسطين، مع الالتزام بالزمن المعاصر ومراجعة تطورات الفكر القانوني خلال القرن الواحد والعشرين المتعلقة بالشرط في الالتزامات.

وقد بحثت الدراسة آثار الشرط على الالتزام، مع التركيز على النوعين الرئيسيين للشرط، الشرط الواقف الذي يعلّق نشوء الالتزام على تحقق أمر مستقبلي غير محقق، والشرط الفاسخ الذي يعلّق زوال الالتزام عند تحقق شرط مستقبلي. وتم تحليل مشروعية الشرط وإمكانه وحدود مخالفته للنظام العام أو الآداب، كما درست الآثار القانونية المرتبطة بتحقق الشرط أو تخلفه، بما في ذلك التصرفات القانونية والإدارية أثناء فترة التعليق، مع توضيح الأثر الرجعي الذي يعود بالحقوق والالتزامات إلى تاريخ نشوء الالتزام ما لم يتفق على خلاف ذلك أو تستلزم طبيعة العقد غير ذلك.

تبرز أهمية هذه الدراسة من الحاجة لفهم النظام القانوني للشروط في التشريع الفلسطيني، ومراجعة النصوص القانونية، خصوصًا في مشروع القانون المدني الفلسطيني، لتقييم مدى وضوح تنظيم آثار الشرط وتوافقها مع الواقع العملي، وإبراز الفروق بين الشرط الواقف والفاسخ وأثر كل منهما على وجود الالتزام أو زواله، بما يسهم في تحقيق التوازن بين حقوق الأطراف وحمايتها من التعسف أو الالتباس القضائي.

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال استعراض نصوص التشريعات الفلسطينية والمقارنة مع القانون المدني المصري والمغربي، مع تحليل الاجتهادات القضائية ذات الصلة ودراسة حالات تطبيقية محلية، مع التركيز على الفترات التي يظل فيها الالتزام معلقًا على تحقق أو تخلف الشرط وكيفية حماية حقوق الأطراف خلالها.

وأظهرت النتائج أن الشرط وصف عرضي للالتزام، يعلّق وجود الالتزام أو زواله على أمر مستقبلي غير محقق، وأن التمييز بين الشرط الواقف والفاسخ جوهري لتحديد آثار الالتزام ونشوءه أو زواله، وأن الشرط يجب أن يكون مشروعًا وممكنًا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، وإلا اعتبر باطلاً وقد

يؤدي إلى بطلان الالتزام المرتبط به. كما بينت الدراسة أن فترة التعليق تمنح الدائن بعض الحقوق التحفظية، وأن الأثر الرجعي للشرط يضمن العودة إلى تاريخ نشوء الالتزام إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك أو اقتضت طبيعة العقد غير ذلك. وأكدت الدراسة وضوح أحكام المشروع الفلسطيني للقانون المدني، لا سيما المواد 282 و283 و284، في تنظيم أثر الشرط، مع مراعاة حماية حقوق الأطراف وتدخل القضاء عند الحاجة.

واختتمت الدراسة بالتوصية بتعزيز التمييز القانوني بين الشرط الواقف والفاسخ لتفادي اللبس القضائي وتحقيق اليقين القانوني، مع التأكيد على ضرورة صياغة الشروط التعاقدية بدقة ووضوح، وتطبيق مشروع القانون المدني الفلسطيني لضمان وضوح تنظيم آثار الشرط، وتشجيع الاجتهاد القضائي والفقهي المرن في تفسير تحقق الشرط مع مراعاة حسن النية وظروف العقد، والبحث في أثر الشرط في العقود الإلكترونية والحديثة، وتدريب الكوادر القانونية على التعامل مع فترة تعليق الالتزامات الناتجة عن الشرط لضمان دقة الفهم القانوني وحماية الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الشرط، الالتزام، الشرط الواقف، الشرط الفاسخ، الأثر الرجعي، النظام العام.

Condition as a Description of Commitment

Prepared by: **Samir Ghazi Fadl Al-Sheikh Qassem**
Supervisor: Dr. Manal Abd

Abstract:

This study addressed the concept of the condition as an incidental attribute of the obligation in civil law, focusing on understanding its nature, characteristics, types, and legal effects, while excluding the analysis of the essential elements of the contract or the obligation, such as consent, object, and cause. It also excludes issues of positive and negative joint liability and performance under capacity or facilitation as a special form of the term. The study concentrated on civil and commercial obligations in Palestine, reviewing comparative experiences in Jordan, Egypt, and Morocco, in addition to analyzing local practical applications in Palestine, within a contemporary timeframe and considering the developments of legal thought during the twenty-first century concerning conditions in obligations.

The study examined the effects of the condition on the obligation, focusing on the two main types: the suspensive condition, which postpones the emergence of the obligation until the occurrence of a future uncertain event, and the resolutory condition, which suspends the extinguishment of the obligation until the fulfillment of a future event. The legality and possibility of the condition, as well as its compliance with public order and morals, were analyzed, alongside the legal consequences of the condition's fulfillment or failure, including legal and administrative acts during the period of suspension. The study also clarified the retroactive effect, which returns rights and obligations to the date the obligation arose unless otherwise agreed by the parties or required by the nature of the contract.

The importance of this study stems from the need to understand the legal framework of conditions in Palestinian legislation and to review the legal texts, particularly in the Palestinian Draft Civil Code, to evaluate the clarity of the organization of conditions' effects and their compatibility with practical reality. The study highlighted the distinction between suspensive and resolutory conditions and their respective impacts on the existence or extinguishment of the obligation, contributing to balancing the rights of parties and protecting them from abuse or judicial ambiguity.

The study employed a comparative analytical method by reviewing Palestinian legislation and comparing it with Egyptian and Moroccan civil law, analyzing relevant judicial rulings, and examining local case studies. It particularly focused on periods during which the obligation remains suspended pending the fulfillment or failure of the condition and how the parties' rights are protected during that period.

The results indicated that the condition is an incidental attribute of the obligation, affecting the emergence or extinction of the obligation depending on a future uncertain event. Distinguishing between the suspensive and resolutory conditions is essential to determine the legal effects on the obligation. The condition must be legal, possible, and not contrary

to public order or morals; otherwise, it is considered void and may lead to the nullity of the related obligation. The suspension period grants the creditor certain protective rights, and the retroactive effect of the condition ensures that the legal consequences return to the date the obligation arose unless otherwise agreed or required by the contract. The study confirmed that the Palestinian Draft Civil Code, particularly Articles 282, 283, and 284, clearly regulates the effects of the condition, taking into account the protection of the parties' rights and judicial intervention when necessary.

The study concluded by recommending strengthening the legal distinction between suspensive and resolutory conditions to avoid judicial ambiguity and achieve legal certainty, emphasizing precise drafting of contractual conditions with clear specification of their nature, effects, and timing. It also stressed implementing the Palestinian Draft Civil Code to ensure clarity in regulating the effects of conditions, encouraging flexible judicial and doctrinal interpretation of condition fulfillment while considering good faith and contract circumstances, examining the impact of conditions in electronic and modern contracts, and training legal professionals to handle obligations suspended by conditions to enhance legal understanding and protect rights.

Keywords: Condition, Obligation, Suspensive Condition, Resolutory Condition, Retroactive Effect, Public Order.

المقدمة

يمنح مبدأ حرية التعاقد الذي يسيطر على قانون العقود كامل الحرية للشخص في إبرام العقود أو الامتناع عن إبرامها، وكذلك تحديد مضمون العقد وشكله وطريقة إنهائه، باستثناء بعض النصوص القانونية ذات الصبغة الآمرة أو تلك المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. حيث تهدف هذه النصوص إلى تنظيم بعض أنماط التعاقد أو تقييدها بشروط معينة، بهدف التأكيد على حرية التعاقد وتحقيق توازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة، وذلك باعتبار أن حرية التعاقد هي المحرك الرئيسي للحياة الاقتصادية. وبناءً على ذلك، فإن الأصل في إبرام العقود هو مبدأ سلطان الإرادة، وبالتالي إذا تم إبرام العقد، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو من خلال التقاضي للأسباب التي يحددها القانون أو بالقوة القاهرة إذا استحال التنفيذ.

يتكون العقد في صورته البسيطة من ثلاثة عناصر مهمة للإلتزام وهي مؤلفة من: الرابطة القانونية، وهي العلاقة التي تربط الدائن بالمدين، بالإضافة إلى محل الالتزام، وهو الشيء الذي يلتزم المدين بأدائه للدائن، وأخيراً أطراف الالتزام، وهما الدائن والمدين. وعندما يُلحق وصفٌ ما بهذه العناصر ، فإن الحالة تتعلق بأوصاف الالتزام، وهو موضوع هذه الدراسة.

وانطلاقاً من مبدأ حرية التعاقد، تزداد أهمية الشروط والالتزامات المتبادلة، إذ أن كل فرد يلتزم بتصرف قانوني يرغب في حماية مصالحه والتحوط من المخاطر المستقبلية المحتملة لهذه العملية التعاقدية. لذا، يشترط لنفسه مجموعة من الشروط التي تتيح له التحكم بشكل أفضل في نتائج التعاقد. فقد أصبح الشرط نافذة يطل منها النظام القانوني على المستقبل، إذ أن النشاط القانوني من الطبيعي أن يستمر، بل يجب أن يمتد إلى المستقبل. بل حتى أبسط حاجات الإنسان تتطلب منه التفكير في المستقبل والتصرف بناءً عليه، فكثير من العلاقات التعاقدية لا يمكن التنبؤ بملابساتها بدقة، والمستقبل وحده هو الذي يكشف عنها. يمكن للقانون تحقيق ذلك من خلال الشرط أو الأجل، الذي يعد أمراً مستقبلاً حيث يكون مصير العلاقة القانونية مرتبط بالشرط، مما يتيح للفرد التحكم في مستقبل تصرفه القانوني.

بيد أن الفقهاء والقانونيون بدأوا بتناول مفهوم الشرط كأحد أوصاف الالتزام، من خلال تحليل كيفية تأثيره على وجود الالتزام ومدة استمراره. فقد أصبحت دراسة الشرط جزءاً مهماً من فهم الديناميكيات التي تحكم الالتزامات، حيث يتوقف تحقق بعض الالتزامات أو استمرارها على وقوع شروط معينة. فهذه الشروط قد تكون شروطاً معلّقة، تُبقي الالتزام معلقاً حتى يتحقق الشرط، أو قد تكون شروطاً

فاسخة تؤدي إلى إنهاء الالتزام عند تحققها. وبذلك يستطيع المتعاقدان التحكم في مدى استمرارية الالتزام من خلال هذه الشروط والاوصاف، كتحديد مدة زمنية لانهاء العقد ، مما يعزز من قدرة الأطراف المتعاقدة على إدارة المخاطر المرتبطة بالتعاملات القانونية والاقتصادية.

وتأتي أهمية الشرط في إطار التوازن بين حماية حقوق الأطراف المتعاقدة من جهة، وضمان استقرار المعاملات القانونية من جهة أخرى. وعليه فإن تحليل الشرط وفهم تأثيره على الالتزام يساعد في توضيح الأبعاد الزمنية للحقوق والواجبات التي يتضمنها العقد، ويؤكد على ضرورة مراعاة الأطر القانونية التي تنظم هذه الشروط لضمان سير العلاقات التعاقدية بشكل سليم ومناسب.

سبب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع هذه الدراسة نظراً لما لمسته خلال عملي كمحامٍ مدني من الاهمية البالغة لهذه الشروط في الالتزامات التعاقدية وتأثيرها على حقوق الأطراف المتعاقدة. إذ أن فهم الشروط بشكل دقيق ومعرفة خصائصها وأنواعها وأركانها يُعد أمراً ضرورياً لضمان تنفيذ الالتزامات وحماية الحقوق في المعاملات القانونية. فمن خلال تجربتي العملية، لاحظت أن العديد من القضايا والنزاعات تنشأ نتيجة لعدم وضوح الشروط أو سوء فهمها من قبل الأطراف المتعاقدة، وهو ما يبرز الحاجة إلى دراسة معمقة تسلط الضوء على هذه الجوانب.

كما أن دراسة هذا الموضوع تتيح فرصة لاستكشاف التطور الفقهي القانوني في تناوله للشروط وتأثيرها على الالتزامات، مما يساعد في تحسين الممارسات القانونية. وإيجاد مرجعية تفيد المحامين والقانونيين وطلاب القانون في التعامل مع الشروط واوصاف الالتزام بفعالية في مختلف السياقات التعاقدية، مما يساهم في تعزيز الاستقرار القانوني والارتقاء بمستوى الفهم القانوني لهذه الأداة المهمة

أهمية الدراسة:

تتمتع هذه الدراسة بأهمية كبيرة من الناحيتين العلمية والعملية، وهو ما يُعزز من قيمتها وإسهامها في المجال القانوني، وذلك على النحو الآتي:

الأهمية العلمية:

تـسهم هذه الدراسة في توسيع الفهم القانوني لمفهوم الشرط وتأثيره على الالتزامات القانونية، ما يعزز تطوير القواعد النظرية والتطبيقية في هذا المجال. وتعد هذه الدراسة إضافة قيمة إلى الأدبيات القانونية، إذ تقدم تحليلاً شاملاً ومفصلاً لمختلف أبعاد الشروط، مما يساعد الباحثين ورجال القانون على فهم الجوانب القانونية المعقدة بشكل أعمق. كما تساهم الدراسة في تطوير الفكر الفقهي من خلال تناول موضوع الشرط بعمق، وتقديم رؤى جديدة قد تؤثر على التشريعات الفلسطينية المستقبلية.

الأهمية العملية:

توفر هذه الدراسة أدوات تحليلية هامة للمحامين والقانونيين لفهم كيفية التعامل مع الشروط في العقود والمعاملات، مما يساهم في تحسين الأداء المهني وتعزيز جودة الخدمات القانونية. كما تُعد دليلاً إرشادياً للأفراد والشركات، من خلال توجيه القانونيين في صياغة العقود بدقة أكبر، وهو ما يقلل من المخاطر القانونية ويحسن من استقرار المعاملات التجارية. بالإضافة إلى ذلك، تساهم هذه الدراسة في تعزيز الثقة في النظام القانوني، من خلال توضيح تأثير الشروط على الالتزامات، مما يعزز من فعالية النظام القانوني ويعزز الثقة بين الأطراف المتعاقدة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح النظام القانوني للشروط التي تلحق بالالتزامات التعاقدية وباقي مصادر الإلتزام في التشريعات الفلسطينية ومشروع القانون المدني الفلسطيني، وذلك بهدف الوقوف على أوجه القصور التشريعي الذي شاب بعض النصوص القانونية المنظمة للشروط في الالتزامات. وتسعى هذه الدراسة إلى تقديم توصيات مهمة لإجراء التعديلات الضرورية على هذه النصوص، بحيث تتلاءم وتتواءم مع انتشار وتنوع هذه الشروط في المجال العملي في عصرنا الحالي كنتيجة طبيعية للتوسع والانفتاح الاقتصادي سواء على المستوى الداخلي أو المستوى العالمي.

وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة عند الأخذ بعين الاعتبار أن التصرفات المتعلقة بالشروط تتسم بتنوعها وتعددها، سواء كانت مدنية أو تجارية، رضائية أو شكلية أو عينية، مسماة أو غير مسماة، ملزمة لطرف واحد أو لطرفين، وغيرها من التصنيفات. هذا التنوع يبرز الحاجة الملحة لمراجعة شاملة للنصوص التشريعية لضمان مواءمتها مع الواقع العملي المتغير والمتطلب تحقيقًا لاستقرار المعاملات وحماية حقوق المتعاقدين.

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة في مدى فهم كيفية تأثير الشروط على الالتزامات القانونية، ومن هذه المشكلة تتفرع عدة إشكاليات أهمها ما يلي:

1.كيف يؤثر الشرط على وجود الالتزام؟ وهل يمكن أن يؤدي وجود شرط ما إلى إبطال الالتزام أو تغييره، وما هي العوامل التي تحدد ذلك؟

2.ما هي الآثار القانونية للشروط؟ وكيف تؤثر الشروط على التنفيذ والإعفاء من المسؤولية، وكيف يمكن أن تختلف هذه الآثار بناءً على طبيعة الشرط؟

3.ما هي الأوصاف المرتبطة بالرابطة القانونية ومحل الالتزام؟ وكيف تساهم هذه الأوصاف في تشكيل الالتزامات القانونية، وما هي التحديات التي قد تواجه الأطراف في التعامل معها؟

4.كيف يمكن تصنيف الشروط في السياقات المختلفة؟ وما هي المعايير التي يمكن استخدامها لتصنيف الشروط، وكيف تؤثر هذه التصنيفات على تطبيق القانون؟

5.ما العلاقة بين الشرط وخصائص الالتزام؟ وكيف تتداخل هذه العناصر مع بعضها البعض لتؤثر على استقرار المعاملات القانونية بين الأفراد؟

المنهجية المتبعة:

لإتمام هذه الدراسة لا بد من اتباع منهج علمي محدد يشتمل على أدوات البحث القانوني، وذلك لتحقيق الأهداف المنشودة منه. وعليه فإن هذه الدراسة تعتمد على المنهج الوصفي كوسيلة فعالة في دراسة تأثير الشرط على الالتزامات التعاقدية من خلال تقديم تصور دقيق للعلاقة المرتبطة بالشرط وأثره على الالتزامات الناشئة عنه، إلى جانب استخدام المنهج التحليلي في تحليل البينات المستخلصة من العقود والالتزامات القانونية لتوضيح الانماط والاتجاهات المتعلقة بتنفيذ هذه الالتزامات التعاقدية وتحديد تأثيرها على أطراف العلاقة، كما تعتمد على المنهج المقارن من خلال مقارنة بعض الموضوعات بالنظم القانونية الأردنية والمصرية والمغربية والسعودية، وذلك للتعرف على أوجه الاختلاف والتشابه فيما يتعلق بالأوصاف التي تلحق بالالتزامات التعاقدية وآثارها القانونية. كل ذلك من خلال الاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر والمراجع، بما في ذلك المقابلات الشخصية، والأبحاث السابقة، والتشريعات الوطنية والدولية، والقرارات القضائية، وذلك بهدف تحليل النتائج

وتفسيرها بشكل دقيق وعملي، بما يسهم في تقديم توصيات تسهم في تحسين الفهم القانوني وتطوير التشريعات ذات الصلة.

خطة الدراسة:

قسم الباحث هذه الدراسة الى فصلين في كل فصل مبحثين، خصص الفصل الاول لبيان الاحكام العامة للشروط، حيث تناول المبحث الاول منه ماهية الشرط، اما المبحث الثاني فتناول انواع الشرط، بينما خصص الفصل الثاني لبيان الاثار المترتبة على الشرط، فتناول المبحث الاول منه الاثار المترتبة على الشرط قبل حلول الاجل، اما المبحث الثاني فتناول الآثار المترتبة على الشرط بعد حلول الأجل، واختتمت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث.

الفصل الأول

الاحكام العامة للشرط

يُعدُّ الشرط من المفاهيم الأساسية التي تحتل مكانة بارزة في العديد من المجالات، مثل اللغة، الفقه، القانون، المنطق والفلسفة، وهو بذلك يمثل علاقة سببية أو منطقية بين حدثين أو مفهومين، حيث يتوقف أحدهما على تحقق الآخر، فالشرط هو ذلك العنصر الذي يجب أن يتحقق ليترتب عليه حكم أو نتيجة معينة، وإذا انتفى هذا الشرط، انتفى الحكم أو المشروط. ولأهمية هذا المفهوم، فقد أولته مختلف العلوم اهتمامًا خاصًا، حيث تختلف دلالته وأحكامه تبعًا للسياق الذي يُستخدم فيه.

أما في اللغة العربية، يُستخدم الشرط في الجمل الشرطية التي تعتمد على أدوات شرط جازمة أو غير جازمة، حيث تربط هذه الأدوات بين جملتين: جملة الشرط وجملة جواب الشرط، ويتحقق المعنى من خلال وجود علاقة تلازم بينهما، بحيث لا يتحقق الجواب إلا إذا تحقق الشرط. وتكمن أهمية الشرط النحوي في التعبير عن التوقع والاحتمالية وربط الجمل ببعضها البعض بأسلوب منطقي وسلس.

أما في الفقه الإسلامي، فالشرط له دور مهم في الأحكام الشرعية، حيث يُقسَّم إلى أنواع متعددة، مثل الشرط الشرعي والشرط العقدي والشرط الجزائي. فالشرط الشرعي هو ما يتوقف عليه الحكم، مثل الطهارة التي تُشترط لصحة الصلاة، بينما الشرط في العقود والالتزامات يكون متعلقًا بموافقة الأطراف المتعاقدة على أمور معينة تضمن صحة العقد وتنفيذه وفقًا للشريعة الإسلامية. كما أن بعض الشروط

قد تكون صحيحة وملزمة إذا كانت تتماشى مع القواعد الشرعية، في حين أن هناك شروطًا أخرى تُعتبر باطلة أو فاسدة إذا خالفت مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي سياق المنطق والفلسفة، يُستخدم مفهوم الشرط في القضايا المنطقية والتحليلية، حيث يتم تصنيفه إلى شرط ضروري وشرط كافٍ، فالشرط الضروري هو الذي لا يمكن تحقق النتيجة دونه، مثل ضرورة وجود الأكسجين للحياة، في حين أن الشرط الكافي هو الذي يؤدي إلى النتيجة ولكنه قد لا يكون الوحيد لتحقيقها.

واما في القانون، فيلعب الشرط دورًا رئيسيًا في العقود والالتزامات القانونية، حيث تُستخدم الشروط لتحديد نطاق الحقوق والواجبات المترتبة على الأطراف المتعاقدة، حيث يحق لكل من يبرم تعاقداً مع غيره ينشأ عنه تصرفاً قانونياً أن يعلّق نفاذه على أمر عارض مستقبل ممكن وغير محقق الوقوع وهذا ما يطلق عليه "بالشرط الواقف"، كما يمكن أن يعلق زوال تصرفه القانوني على أمر عارض مستقبل ممكن وغير محقق الوقوع وهذا ما يطلق عليه "بالشرط الفاسخ.

حيث يعد الشرط من المفاهيم القانونية الأساسية التي تلعب دورًا مهمًا في تحديد مصير الالتزامات التعاقدية والحقوق القانونية، فهو عنصر يرتبط بالتصرفات القانونية، بحيث يكون تحقق الالتزام أو زواله معلقًا على وقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي (وهو الشرط الفاسخ) وهو غير مؤكد.

تكمن أهمية الشرط كوصف يلحق الالتزام في كونه وسيلة قانونية دقيقة تؤثر في مصير الالتزام ذاته، إذ يجعله معلقًا على أمر مستقبل غير محقق الوقوع، وهو ما قد يستعمل أحيانًا كآلية لضمان مصالح أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر، مما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي وزعزعة الاستقرار القانوني. ويُعد الشرط من أوصاف الالتزام الأساسية التي تناولها الفقه والقضاء باهتمام، حيث يظهر أساسًا في صورتين رئيسيتين هما الشرط الواقف، الذي يتوقف عليه نشوء الالتزام وانتقاله من حالة الكمون إلى النفاذ، والشرط الفاسخ، الذي يؤدي تحققه إلى زوال الالتزام بأثر رجعي، مع الإشارة إلى أن هناك صورًا أخرى قد يثار الحديث عنها مثل الشرط الباطل إذا كان مستحيلًا أو غير مشروع، إلا أنها ليست أوصافًا مستقلة بقدر ما ترتبط بصحة الشرط وآثاره. ويخضع الشرط لضوابط قانونية صارمة، أهمها أن يكون ممكنًا ومشروعًا وغير مخالف للنظام العام أو للآداب العامة. وهنا يبرز لبس شائع لدى بعض الباحثين بين الشرط كوصف يلحق الالتزام وبين الشروط التي يتضمنها العقد، إذ ليس كل شرط يرد في العقد يُعد وصفًا للالتزام، فالشروط العقدية (مثل شرط التحكيم أو شرط عدم المنافسة أو شرط الجزاء) ما هي إلا بنود تنظيمية تضعها الأطراف لتنظيم التزاماتهم، في حين أن

الشرط كوصف هو عنصر قانوني خاص يعلّق وجود الالتزام أو زواله على أمر مستقبل غير محقق الوقوع، الأمر الذي يفرض ضرورة دراسة هذا المفهوم من حيث طبيعته القانونية وأنواعه، مع إبراز التمييز الجوهري بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ.

المبحث الأول: ماهية الشرط

المطلب الأول: مفهوم الشرط وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم قانونية

إن التمييز بين الشرط وغيره من المفاهيم القانونية المشابهة يُعد أمرًا ضروريًا لفهم طبيعة الالتزامات القانونية على نحو دقيق، وضمان التطبيق السليم للقواعد القانونية في العقود والتصرفات القانونية المختلفة. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين رئيسيين، يُعنى أولهما بتعريف الشرط لغةً واصطلاحاً، في حين يُخصص الثاني لتمييز الشرط عما يشابهه من مفاهيم قانونية، وذلك بهدف إزالة أي لبس قد يعتري فهم هذا المفهوم في الإطار القانوني.

الفرع الأول: تعريف الشرط

يُعدّ مصطلح "الشرط" من المصطلحات الأساسية التي تتكرر في مجالات اللغة والفقه والتشريع، حيث يرتبط مفهومه بتحقق الأمور وتقييد الأحكام والعقود بوجوده. وللشرط دلالات مختلفة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، كما أن له أهمية بارزة في الأحكام الشرعية والفقهية، إذ يُعتبر عنصرًا جوهريًا في العديد من المسائل القانونية والتعبدية. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب مفهوم الشرط من حيث معناه اللغوي والاصطلاحي والتشريعي والفقهي، مع بيان أوجه الفرق بين هذه التعريفات وأثرها في التطبيقات المختلفة.

أولاً: تعريف الشرط لغة:

الشرط بفتح الشين، وجمعه شروط، تدل مادته بمختلف صيغتها وحركاتها في أصل اللغة على معنى العلامة الدالة المميزة، ومنه قيل: أشراط الساعة، جمع شرط "بفتحتين" للحوادث الدالة على قربها. ومنه الشرطي وأحد الشرطة "بالضم" لأفراد السلطة المكلفة بضبط النظام والأمن الداخلي، لأنهم يمتازون بعلامات في البستهم تميزهم عن سواهم والشريطة بمعنى الشرط وجمعها شرائط ومنه أطلق الشرط لغة على ما يشترطه الانسان في عقوده والتزاماته على نفسه أو على غيره لأنه كعلامة تميز العقد عن أمثاله بأحكام تخصه اتفق عليها الطرفان، وقد عم هذا المعنى وشاع في اللغة واستمر وعليه يقع أشباه قولهم في المثل العربي المتقدم الشرط املك عليك ام لك. (الزرقا . 1952 . ص 207)

وقد ذكر الله تعالى الشرط في كتابه العزيز: (فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ) (سورة محمد، الآية 18) ، أي إذا جاءت علاماتها اللازمة، والحوادث الدالة على قربها تكون الساعة آتية لا محالة (الفيروس أبادي .، ت 1817 هـ ، ص 368) .

الشرط في اللغة يدل على معنى العلاقة الدالة المميزة، ويُقصد به أيضاً إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه أما في المفهوم المنطقي أو الفقهي، فإن الشرط يُعرف بأنه ما يتوقف عليه وجود الشيء (الحكم) من غير أن يؤدي بالضرورة إلى وجوده، ويُطلق على هذا النوع اسم "الشرط اللازم" أو "الضروري". ويمتاز هذا الشرط بخاصية رئيسية وهي أن نفي الشرط يقتضي نفي المشروط (شفيق، 2018)

من جهة أخرى، يُعرف الشرط أيضاً بأنه ما يقتضي وجوده وجود المشروط، دون أن يقتضي عدمه عدم المشروط، ويُطلق على هذا النوع اسم "الشرط اللغوي" أو "الشرط الكافي"، وقد يُشار إليه أيضاً في النحو كما يُستخدم مصطلح الشرط أيضاً للدلالة على العلامة اللازمة، أي تلك التي لا تنفك عن الإنسان (أبو الفضل والمصري، 1956، ص 120) ويأتي كذلك بمعنى التزام الشيء في البيع أو نحوه (عياش، 2020، ص 4)

أما الاشتراط، فهو يعني إلزام الشيء والتزامه، ويقال: "شرط له أمراً" أي التزمه، و"شرط عليه أمراً" و"اشترط عليه" أي ألزمه إياه، و"شارطه على كذا" أي شرط عليه، و"تشرط في عمله" أي تكلف شروطاً وتشدد فيها. كما أن "الشرط" بفتح الشين أو بتحريكها يُستخدم بمعنى "العلامة"، وجمعه "أشراط"، كما في قوله تعالى :﴿فَقَدْ جاءَ أَشْرَاطُهَا﴾، أي: علاماتها. ومن هنا سُمِّي "الشرط" بهذا الاسم لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها، ويُقال: رجل شرطي أو منسوب إلى الشرطة، وجمعه "شُرَط". وقيل إن تسميتهم جاءت لأنهم أُعدّوا لذلك، وأعلموا أنفسهم بعلامات، من قولهم: "أشرط إبله وغنمه" إذا عزل منها شيئاً وأعده للبيع وأعلمه بعلامات (عفيفي، 2017، ص 1935)

كذلك يُستخدم مصطلح "الشرط" بمعنى "الشق اليسير"، فيُقال: "شرط الجلد" شرطاً، أي شقه شقاً يسيراً(كما يُستخدم أيضاً بمعنى ما يتقرر ليلتزم به في البيع ونحوه، وجمعه "شروط"، ويُقال أيضاً "الشريطة" بنفس المعنى، وجمعها "شرائط(عفيفي، 2017، ص 1936)

وأخيراً، يُعرف الشرط عند النحاة بأنه ترتيب وقوع أمر على وقوع أمر آخر بواسطة أداة ملفوظة، كما في: "إن قام زيد قام غلامه"، أو بواسطة أداة مقدرة، كما في قولك: "زرني أكرمك"، أي فإن تزرني أكرمك (عياش، 2020، ص 4)

من خلال التعريفات السابقة يتبين للباحث بأن مفهوم الشرط في اللغة: هو العلامة الدالة والمميزة التي يرتبط بها تحقق أمرٍ معين، وهو ما يلزم وجوده لتحقق غيره دون أن يكون سببًا مباشرًا له، ويُستخدم الشرط في عدة سياقات، منها العقود والالتزامات، حيث يكون إلزاميًا لتحقيق صحة الاتفاقات، كما يُستعمل في النحو للدلالة على ترتيب وقوع حدث بناءً على تحقق حدث آخر. وفي السياق الشرعي، يأتي بمعنى العلامة أو الإلزام الذي يتوقف عليه الحكم.

ثانياً: تعريف الشرط اصطلاحاً

الشرط اصطلاحاً: هو التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة أي التزام المتصرف بتصرفه في أمر من الأمور زائد على أصل التصرف سواء أكان هذا الالتزام زائد عن مقتضى التصرف أم لا، وسواء كان فيه منفعة للملتزم أو لغيره أم لا، وذلك بكلمة بشرط كذا، أو على أن يكون كذا ... أو ما شابه ذلك(ابن نجيب ، 1290 هـ، ص 224)

والشرط او الشريطة هو كل أمر ربط به غيره عدماً لا وجوداً وهو خارج عن ماهيته، أي ان عدم الشرط يستلزم عدم الامر المشروط له، أما وجود الشرط فلا يستلزم وجود المشروط(الزرقا، 1952، ص: 207 ، 208).

والشرط هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب، أي ما يتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده، كالدخول في قول الرجل لامرأته: " إن دخلتي الدار فأنت طالق، فإن الطلاق يتوقف على وجود الدخول، ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافاً الى الدخول، موجوداً عنده لا واجباً به، بل الوقوع بقوله أنت طالق عند الدخول (الخرساني ، 1409 هـ، ص : 105). ولذا قيل بأن الشرط ما يتوقف عليه الحكم وليس بعلة الحكم ولا بجزء لعلته (عبد السلام ، 1968 ، ص : 105)

الشرط في الاصطلاح يُعرف بأنه أمر مستقبل غير محقق الوقوع، يُرتّب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله (السنهوري، 1958، ص :7)[14] ومن التعريفات الأخرى أنه ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته (السقاف، 1446 هـ)

لكن جانبًا آخر من الفقهاء اعترضوا على هذا التعريف باعتباره يستلزم الدور؛ ذلك أن تعريف الشرط بالمشروط وهو مشتق منه يجعل إدراك مفهوم الشرط متوقفًا على إدراك المشروط نفسه، وهو ما يُعَد خللًا منطقيًا، لأن المفهوم لا يصح أن يُبنى على نفسه أو على ما هو فرع منه، وإلا وقع التعريف في الدور الممنوع في علم المنطق. كما أُثير اعتراض آخر على هذا التعريف من حيث عدم اطِّراده، إذ شبَّهوا الشرط بجزء السبب، فالسبب لا يترتب أثره إلا باجتماع جميع أجزائه، ومع ذلك فإن جزء السبب لا يُعتبر شرطًا رغم أن المسبب لا يوجد بدونه، وهو ما يعني أن التعريف لا يستوعب بدقة جميع الحالات، لأنه يخلط بين "الشرط" و"جزء السبب" من حيث العلاقة بالأثر، مما يجعله غير مانع من دخول ما ليس من أفراده فيه.. (الأرموي، 2015، ص 383)

ومن التعريفات المتداولة: الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، وهو أمر خارج عن ذات الشيء، وليس داخلًا في ماهيته. ومثال ذلك: الوضوء شرط لصحة الصلاة؛ فمن لم يتوضأ فصلاته باطلة، ويُقال له حينها: ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ، فعدم الوضوء يدل على عدم صحة الصلاة.وفي مثال آخر: رجل توضأ ثم قال: سمعت ربي يقول :{ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222] ، فهل أقول له: قم فصلِّ؟ لا، لأن مجرد وجود الوضوء لا يستلزم وجود الصلاة.

كذلك الشاهدان شرط لصحة عقد النكاح؛ فإذا ذهب رجل ليُزوّج ابنته بلا شاهدين، فقد اختل شرط من الشروط وهو وجود شاهدي عدل، وبالتالي عدم وجود الشهود يعني عدم صحة العقد.وفي مثال من المعاملات: رجل يبيع الذهب، فجاءته امرأة تبيع خاتمها، فأخذه منها وأعطاها نصف القيمة، فهنا تحقق شرط التقابض، لكن اختل شرط التماثل، فبانعدام التماثل انعدمت صحة العقد(عبد الغفار، 2019)

ومن التعريفات أيضاً : أن الشرط هو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر، لا على جهة السببية، مما يخرج السبب وجزء السبب من كونه شرطًا. وقد أُجيب على هذا التعريف بأن الفرق بين السبب والشرط يتوقف على فهم المعنى الدقيق المميز بينهما، مما يجعل التعريف غامضًا، أي يُعرَّف الشيء بما هو مثله في الخفاء.

ويُضاف إلى هذه التعريفات أن الشرط هو ما يستلزم عدمه عدم أمرٍ آخر مغاير له، وهو بذلك يشبه التعريف السابق، ويُقال أيضاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة (عبد الغفار، 2019).

ومن هنا يتبين للباحث بان مفهوم الشرط اصطلاحاً هو ذلك الشرط الذي يخرج عن ماهية المشروط، وانه ليس عنصراً من عناصره، ورغم ذلك فإنه يتوقف وجود المشروط على وجوده، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، وأما إذا وجد الشرط فليس بالضرورة ان يوجد المشروط.

ثالثاً: تعريف الشرط في الفقه

يستعمل لفظ الشرط في لغة القانون، للدلالة على معاني مختلفة تماماً على المعنى المقصود بالوصف الذي يلحق بالإلتزام فيعدل من آثاره. فلفظ الشرط يستعمل مثلاً للدلالة على حكم من الأحكام التي يتفق عليها المتعاقدان في عقدهما، أو على بند من بنود العقد. فإذا نص عقد البيع مثلاً على أن ثمن البيع يدفع على أقساط، أو على أن يتحمل البائع نفقات عقد البيع، أو أن يسلم المبيع للمشترى في موطنه، فإن كلاً من هذه العبارات تسمى شرطا (يكن وزكي،2001 ، ص 272 – 847).

والشرط بهذا المعنى، لا يعدو أن يكون جزءاً من مضمون العقد الذي أبرمه الطرفان، وليس وصفاً يلحق التزاماً من الالتزامات الناشئة عنه يتوقف على تحققه وجود الالتزام أو زواله. وعليه يمكن القول بأن المراد بالشرط في لغة القانون، هو الأمر الذي يلزم توافره لقيام نظام قانوني معين أو لإنتاج أثره (عبد الباقي، 1992، ص 64) ومنه يرد في هذا المعنى أيضا، ما يقال له شروط مباشرة الدعوى البوليصة، وشروط شهر الإعسار، وشرط التسجيل لانتقال الملكية في بيع العقار.

وقد قسم الفقهاء الشروط الى ثلاثة معاني(يكن وزكي،2001 ، ص 272 – 847). أولهم المعنى الفني، والذي يقصد به الأمر غير المحقق الوقوع والذي يترتب على وجوده وجود الالتزام أو زواله، وهذا الشرط يقسم بدوره الى قسمين: شرط واقف وشرط فاسخ، وثانيها الشرط الذي يفرضه القانون. وأما الثالث فهو الحكم المتفق عليه بين الأفراد في العقد، أي بما يسمى "بنود العقد " أو " التكاليف"(عبد الباقي ، 1992 ، ص 64).

رابعاً: تعريف الشرط في التشريع

لم يعرف المشرع المصري الشرط مباشرة، وإنما عرف الالتزام المعلق على شرط؛ إذ نصت المادة (265) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 على أنه: (يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتباً على أمر مستقبل غير محقق الوقوع).

وكذلك المادة (266) من ذات القانون نصت على أنه: (1 ـ لا يكوم الالتزام قائماً إذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط واقفاً، أما إذا كان

الشرط فاسخاً نفسه فهو الذي يعتبر غير قائم 2. ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام، إذا كان الشرط هو السبب الدافع للالتزام).

ويرى الباحث بأنه يمكن استخلاص تعريف الشروط من خلال الصيغة الورادة في المادة (265)، والمادة (266). سالفتي الذكر. بأنه أمر مستقبل، غير محقق الوقوع وغير مخالف للنظام العام ولا للآداب،

ويظهر بجلاء تأثر القانون المدني المصري بنظيره الفرنسي الممتدة جذوره إلى القانون الروماني، عندما يستعمل لفظ الشرط بمعنى غير الشرط كوصف وإنما في إطار العقد للدلالة على جزء من مضمون ما اتفق عليه أطرافه، أي جزء من التصرف القانوني أو بند من بنود العقد، إذ تنص المادة (497) من نفس القانون يلتزم الموهوب له بتنفيذ ما اشترطه الواهب من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة"، وهكذا أسبغ المشرع على العبء سمة الالتزام في بعض النصوص صفة العوض في البعض الآخر (أبو سعد ، 1981 ، ص 21).

أما القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976 فقد نص في المادة (392) على انه: "لا ينفذ التصرف المعلّق على شرط غير مناف للعقد إلاّ إذا تحقق الشرط، أيضاً المادة (400) من ذات القانون نصت على انه: "المعلّق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط"(نص المادة (400) من القانون المدني الأردني). وكذلك المادة (393) من ذات القانون نصت على أنه: "الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه".

ويرى الباحث بأن المشرع الاردني قد أخطأ بالقول بأن الشرط هو التزام وهذا أمر مخالف للحقيقة ، فالشرط بمعناه هو واقعة أو أمر مستقبلي وليس التزام .

أما مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 فقد نصت المادة (279) على أنه: "يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتباً على أمر مستقبل محتمل الوقوع"، وأيضاً المادة (280) فقد نصت على أنه: "1.لا يكون الالتزام قائماً إذا علّق على شرط غير ممكن أو على شرط مخالف للشريعة الإسلامية أو للنظام العام أو للآداب، هذا إذا كان الشرط واقفاً، أما إذا كان فاسخاً فهو ذاته الذي يعد غير قائم.2. لا يقوم الالتزام الذي علّق على شرط فاسخ مخالف للشريعة الإسلامية أو للنظام العام أو للآداب إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام".

وكذلك نصت المادة (281) من ذات المشروع على انه: "لا يكون الالتزام قائماً إذا علّق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملتزم". وأيضاً نصت المادة (282) من ذات

القانون على انه: "إذا كان الالتزام معلّقاً على شرط واقف، فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط، أما قبل تحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ الجبري ولا للتنفيذ الاختياري، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه"، وما نصت المادة (283) من ذات القانون على انه:" 1.يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويكون الدائن ملزماً برد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب راجع إليه وجب عليه التعويض2. تبقى نافذة أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن على الرغم من تحقق الشرط الفاسخ."

أيضاً نصت المادة (284) من ذات المشروع على انه: "1 ـ إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام، أو زواله، إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط. 2ـ لا يكون للشرط أثر رجعي إذا كان تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه."

الفرع الثاني: تمييز الشرط عما يشابهه من مفاهيم قانونية

يعتبر الشرط وصف من شأنه أن يعدل في الإلتزام ويغير من صورته من التزام منجز إلى التزام بينما السبب فيعتبر ركن في العقد وليس في الالتزام وهو الباعث الدافع للتعاقد الذي لولاه لما أقدم المتعاقدين على ابرام العقد

أما المانع فهو ظرف معين يمنع توافره انعقاد العقد كالموانع القانونية ومنها انعدام أهلية التصرف في القانون المدني كذلك المانع الأدبي من الشهادة

واما الوعد فهو نظام قانوني ليس من شأنه أن يلحق العقد كوصف من أوصاف الالتزام وإنما الوعد هو عقد قائم بذاته.

أما ما يمكن التمييز بينه وبين الشرط فهو الأجل باعتبار أن كل منهما وصفا يلحق الالتزام ويجعله غير منجز بل موصوفا، إلا أنه كثيرًا ما يلتبس على البعض التمييز بينه وبين مفاهيم قانونية أخرى تتقاطع معه في بعض الجوانب. ويعد فهم الفروق الدقيقة بين الشرط وكل من السبب، والمانع، والوعد، والركن، والأجل أمرًا ضروريًا لتحقيق تفسير دقيق للنصوص القانونية وتطبيقها بصورة سليمة. لذلك، سيتم في هذا الفرع توضيح هذه الفروق لتجلية الغموض وبيان الخصائص المميزة لكل مفهوم على حدة.

أولاً: الفرق بين الشرط والسبب

السبب في أصل اللغة، هو الحبل الذي يتعلق به الإنسان ويتشبث به للارتقاء والانتقال، ولقد سمي منهج الطريق سبباً تشبيهاً بالحبل الممتد، ومن ثم يطلق السبب أيضاً على كل ما يتوصل به الى غيره ويفضي إليه وعليه قوله سبحانه وتعالى: " وآتيناه من كل شيء سبباً (سورة الكهف، آية 25)

فأما السبب اصطلاحاً: فهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، وأما الشرط اصطلاحاً: فهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وكان خارجًا عن الماهية (المنياوي، 2011، ص 55)

وعليه فالمقصود بالسبب إذا هو ذلك الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع علامة على وجود الحكم، بحيث يوجد الحكم بوجوده، وينتفي بانتفائه(أبو سعد ، 1981 ، ص 30). فكلمة (لذاته) الواردة في تعريف الشرط اصطلاحاً هي احتراز مما إذا لم يبق من الشروط إلا شرط واحد، فإذا وجد هذا الشرط، فإنه يلزم من وجوده الوجود؛ لا لذاته، ولكن لتوقف الصحة عليه من حيث تمام الشروط.

إذاً الفرق الأول بينهما أن السبب يلزم من وجوده الوجود، والشرط لا يلزم من وجوده الوجود. مثال على ذلك، رجل أقسم فقال: والله لا أكلم فلاناً، فكلمه، فتجب عليه الكفارة، لوجود السبب وهو اليمين، والشرط وهو الحلف (المنياوي، 2011، ص 55)

مثال آخر، وجوب الزكاة. فسببها ملك النصاب. وشرط هذا الوجوب هو حولان الحول. أما المانع منه فهو وجود دينٍ. فإن وجد السبب (النصاب) وتحقق الشرط (حولان الحول) وانتفى المانع (وجود دينٍ) فتجب الزكاة على ذلك المسلم (الحيلي، 1427 هـ- 2006 ، ص 407).

ويزاد على الشرط قيد (وكان خارجاً عن حقيقة الشيء). فمثلاً الوضوء شرط لصحة الصلاة، عدم وجوده يلزم منه عدم صحة الصلاة، ووجوده لا يلزم منه صحة ولا فساد للصلاة لاحتمال وجود مانع من الصحة غيره.

وهناك فرق ثاني بينهما، فالركن داخل ماهية الشيء فقراءة الفاتحة ركن من الصلاة بخلاف الوضوء فهو شرط لصحتها. والفرق الأخير بينهما احترازاً مما لو قارن السبب فقدان الشرط، أو وجود المانع كالنصاب قبل تمام الحول، أو مع وجود الدين، فإنه "لا يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط ووجود المانع(زهرة، 1983، ص. 59–60)

أمّا السبب فإنه يلزم من وجوده وجود الحكم، إلاّ إذا كان ما يمنع ذلك، فإذا كان وقت الصلاة فقد وجبت الصلاة، وإذا كان رمضان فقد وجب الصيام وفي ذلك يقول الأستاذ أحمد الزرقاء: "إن الشرط يفترق عن السبب من حيث أن الارتباط بين الشرط ومشروطه إنما هو في العدم، أما الارتباط بين السبب ومسببه فهو في الوجود وفي العدم، ولذلك كان من المقرر أن السبب متى وجد وكان مستوفي الشرائط منتفي الموانع فلابد أن ينتج الحكم المسبب عنه، بخلاف الشرط فإن وجوده لا يوجب وجود المشروط" (الزرقا، 1952، ص. 208)[31]

ثانياً: الفرق بين الشرط والمانع

المانع عكس الشرط، بحيث يكون تعريف المانع بأنه: (هو ما يلزم من وجوده انعدام الحكم، ولا يلزم من انعدامه وجود الحكم ولا عدم لذاته، ـ أي: لذات الحكم . (الجهني، 2020)

والشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فالمانع يؤثر في حالة الوجود، والشرط لا تأثير له في حالة الوجود، والمانع لا يؤثر في حالة العدم، أما الشرط فيؤثر في حالة العدم .(مذكرة أصول الفقه، الجامعة الإسلامية.

ثالثاً: الفرق بين الشرط والوعد:

الوعد في اللغة: من وعد يَعِدُ من باب ضرب يضرب، عِدَةً ووعداً، فأما العِدَة فتجمع على عداة، وأما الوعد فلا يجمع. والمواعدة مفاعلة وهي ما بين طرفين ولا يجوز في رأي جمهور أهل اللغة جمع الوعد.

أما في اصطلاح الفقهاء، فالوعد معناه الالتزام للغير بما لا يلزم ابتداءً، وقد ورد لفظ الوعد في القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: "كَبُرَ مَقْتاً عند الله أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ"، وقال تعالى في مدح إسماعيل عليه الصلاة والسلام والثناء عليه: " وَاذْكُر فِي الكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الوَعْدِ".

ومن السنة فقد وردت عن رسول الله صلى الله علي وسلم أحاديث كثيرة تحث على الوفاء بالعهد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال:" آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤْتُمن خان، وإذا وعد أخلف". ومن ثم فليس للمسلم التشبه بصفات المنافقين.

بيد أن الفقهاء وإن كانوا قد فرّقوا بين الوعد والشرط من حيث أثر كل منهما فإنهم لم يضعوا ضابطاً لتحديد ما يعد شرطاً وما يعد وعداً، وتركوا تحديد ذلك إلى أعراف الناس وعاداتهم، وإلى قرائن الأحوال

إذا كان الإخبار عن العقد بصيغة المضارع، أما إذا كان بصيغة الماضي فلا يحتاج إلى قرينة. وفي هذا المعنى يقول الشيخ عايش: "وأما الفرق بين ما يدل على الالتزام وما يدل على العِدَة (الوعد) فالمرجع فيه إنما هو إلى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال"، وجاء في الإقناع للمقدسي:" والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع وتارة باللغة، وتارة بالعرف وكذلك العقود.

ويتميز الشرط عن الوعد كون ان الاصل في الوعد انه لا يلزم صاحبه قضاءً وإن كان الوفاء به مطلوباً ديانةً، فلو وعد شخص آخر ببيع منزل معين لا يتولد عن ذلك حق للموعود له، وليس له إجبار الواعد على تنفيذه قانوناً ولا بقوة القضاء إلاّ إذا صدر الوعد معلّقاً على شرط فإنه يخرج عن معنى الوعد المجرد، ويكتسي ثوب الالتزام والتعهد فيصبح عندئذ ملزماً لصاحبه(الزحيلي، موقع اسلام)

رابعاً: الفرق بين الشرط والركن

يعرف الركن في اللغة بأنه: "أحد الجوانب القوية التي يستند إليها الشيء ويقوم به، وهو أقوى جوانب الشيءويعرف الركن في اصطلاح الفقهاء بأنه: ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءًا من حقيقته. فالرضا والمحل والسبب كلها أركان متطلبة لقيام العقود.

أما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الحكم ويكون خارجاً عن حقيقته وماهيته، ويتفق الشرط مع الركن في أن كل منهما يتوقف عليه وجود الحكم، فإذا تخلف الركن بطل الحكم، وإذا تخلف الشرط فسد الحكم، أي أن الحكم يتوقف وجوده على وجودهما، فعدم وجود المحل في العقد يستلزم بطلان العقد. فالوضوء باعتباره شرطاً لصحة الصلاة يترتب على تخلفه تخلف الصلاة (نور الدين والمطاعي، 1996/1995، ص. 24–25) والركن ما لا وجود للشيّ إلاّ به، وهو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه، ومن غيره، بحيث يتوقف قيامه عليه كالرضى والمحل والسبب في العقد، والفرق بينه وبين الشرط أن الاول داخل في الماهية والثاني خارج عنها، كالسجود في الصلاة هو جزء الذات من الحقيقة، والطهارة في الصلاة خارجة عن الماهية، فهما متباينان في كونهما يلزم من عدمهما العدم ولا يلزم من وجودهما وجود، وكلاهما داخلان في الحكم إذا تخلف الركن بطل الحكم، وإذا تخلف الشرط فسد الحكم (نور الدين والمطاعي، 1996/1995، ص 24)

كما قد يقصد بالشرط، أمر مستقبل وغير محقق الوقوع يعلّق عليه، أي على تحققه، وجود الالتزام أو زواله، وهذا المعنى هو المقصود بالشرط الذي يلحق بالإلتزام فيجعله التزاماً موصوفاً(ياسر عياش، الأجل والشرط، مقالة منشورة على الإنترنت، مرجع سابق) مثال على ذلك: الركوع ركن يتوقف عليه

وجود الصلاة، وهو جزء منها، وكذا السجود والقراءة والقيام، والصيغة في العقد ركن، وإذا اختل الركن بطلت الصلاة أو العقد، والوضوء شرط يتوقف عليه وجود الصلاة، ولكنه خارج عن الصلاة، لأنه يسبقها، وكذا طهارة الثوب والمكان والجسد، ومثله الشهود في عقد الزواج شرط فيه وخارج عن الزواج، وإذا فقد الشرط فقدت الصلاة وعقد الزواج(الزحيلي، 1983، ص. 59–60)

خامساً: الشرط والأجل

فالالتزام المؤجل (الاجل) هو التزام معروف مصيره، وهو أمر محقق الوقوع (سلطان ،1974، ص 197)، وإذا كان يلتقي مع الشرط في أن كلاهما يرجئ أثر الالتزام الذي يتصف به إلى واقعة مستقبلية، إلا أن المميز الأساسي لهذه الواقعة يختلف في الأجل عنه في الشرط (البربراوي، 1968، ص231).

فلا بد إذن من عرض جوانب الالتقاء وأوجه الاختلاف بين الشرط والأجل وهي كالتالي:

1. أن كلاهما يؤدي تحققه إلى نفاذ الالتزام أو انقضائه.
2. أن كلا منهما يمثل وصفاً للالتزام.
3. أن كلاهما أمر مستقبل يحدث بعد نشوء الالتزام به، فلا يعد شرطاً أو أجلاً إذا ارتبط بواقعة وقعت قبل نشوء الالتزام أو بوقت مضى قبل نشوء الالتزام.

ويختلف الشرط عن الأجل في عدة أمور:

1. فالشرط واقعة غير محققة الوقوع سواء كانت واقعة قانونية أو تصرفاً معيناً، فهي قد تقع وقد لا تقع، وبذلك فإن مصير الالتزام المعلق على شرط مجهول لا يدري أحد هل يتحقق أم لا .
2. أما الأجل فهو وقت مستقبل معين ومحدد أو واقعة معينة محققة الوقوع وبذلك فإن مصير الالتزام المضاف إلى أجل معروف مقدماً، فهو أكيد النفاذ في المستقبل إذا كان الالتزام مضافاً إلى أجل واقف، وهو أيضاً أكيد الانقضاء إذا كان الالتزام مضافاً إلى أجل فاسخ.

خلاصة القول أنه إذا كان الشرط أمرا مستقبلاً غير محقق الوقوع يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله، فإن الأجل أمر مستقبل محقق الوقوع، يترتب عليه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه (محكمة النقض المصرية، 1991، كما ورد في العمروسي، 1950، ص197)

المطلب الثاني: صور ومقومات الشرط

يُعدّ الشرط من المفاهيم القانونية الأساسية التي ترتبط بتحقق الالتزامات والآثار القانونية في العقود والاتفاقات المختلفة، حيث يُستخدم كأداة لضبط تنفيذ الالتزامات وفقًا لأحداث مستقبلية قد تقع أو لا تقع. ويتميز الشرط بكونه يرتبط بواقعة غير محققة الوقوع في المستقبل، مما يجعله مختلفًا عن غيره من المفاهيم القانونية التي تقوم على الالتزامات المطلقة أو الأحكام القاطعة.

وللشرط صور متعددة تتنوع تبعًا لطبيعة الواقعة التي يُعلّق عليها، فقد يتعلق التزام ما بحدوث واقعة معينة خلال مدة زمنية محددة، أو، على العكس، يُعلّق على عدم وقوع تلك الواقعة خلال فترة معينة. وتُعد هذه الصور تعبيرًا عن المرونة التي يتمتع بها الشرط في تنظيم العلاقات التعاقدية. إلى جانب ذلك، لا تكتمل الأركان القانونية للشرط إلا بتوافر مقومات أساسية تضمن صحته وآثاره، من أبرزها: أن يكون الشرط متصلاً بأمر مستقبلي غير محقق الوقوع، وأن يكون ممكن التحقق، وألا يخالف النظام العام أو الآداب العامة، وألا يُعلّق على إرادة الملتزم وحده تعلقًا محضًا. وفي ضوء ذلك، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، الأول حول صور الشرط، يليه الفرع الثاني حول مقومات الشرط، وذلك من أجل الإحاطة الشاملة بهذا العنصر التعاقدي الهام.

الفرع الأول: صور الشرط

يأخذ الشرط في الالتزامات القانونية صورًا متعددة، حيث يختلف تأثيره وفقًا لطبيعة الحدث المعلّق عليه. ويُعدّ تصنيف الشروط أمرًا مهمًا في تحديد مدى تأثيرها على تنفيذ الالتزامات، إذ قد يرتبط الالتزام بتحقق حدث معين في المستقبل، أو بعدم وقوعه خلال مدة محددة.

ومن أبرز صور الشرط، الالتزام المعلّق على شرط حصول أمر معين في وقت محدد، وهو الذي لا يُنفذ إلا إذا تحقق الحدث المشروط. وعلى العكس من ذلك، هناك الالتزام المعلّق على شرط عدم وقوع أمر في وقت محدد، حيث يبقى الالتزام معلقًّا حتى يُثبت أن الحدث لم يقع. وتمثل هذه الصور جوهر العديد من الالتزامات التعاقدية، إذ تُستخدم لضبط تنفيذ العقود والتأكد من ارتباطها بظروف مستقبلية محددة، مما يجعلها أداة فعالة في تحقيق العدالة والتوازن بين الأطراف المتعاقدة. من خلال تعريف الشرط لغة واصطلاحاً الذي تم ذكره سابقاً يتبين لنا بان للشرط عدة صور تميزه عن غيره من أوصاف الالتزام، وهي كما يلي:

الصورة الأولى: الالتزام المعلّق على شرط حصول أمر في وقت محدد

حيث جاء الفصل (117) من قانون الالتزامات والعقود المغربي ينص على أنه:"إذا علّق التزام على شرط حصول أمر في وقت محدد، اعتبر هذا الشرط متخلفاً إذا انقضى الوقت دون أن يقع الأمر"، فالالتزام في هذه الحالة ارتبط بأجل مسمى وهو التزام قائم، ويتحقق الشرط إذا حصل الأمر في الوقت المحدد، أما إذا انتهى الأجل دون أن يحصل الأمر فإن الشرط يتخلف [1]وإذا لم يحدد للالتزام أي أجل، فإن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية لها تحديد الأجل لمن تقرر لمصلحته الشرط، وإذا لم يرتبط الالتزام بأي أجل وأمكن أن يتحقق شرط في أي وقت، فلا يعتبر الشرط متخلفاً، إلا إذا تأكد عدم وقوع الأمر(العمروسي ، مرجع سابق ، ص 115)

الصورة الثانية: الالتزام المعلّق على شرط عدم وقوع أمر في وقت محدد

جاء في الفصل 118 من قانون الالتزامات والعقود المغربي أنه " إذا علّق التزام مشروع على شرط عدم وقوع أمر في وقت محدد، فإن هذا الشرط يتحقق إذا انقضى الوقت من غير أن يقع .. وهو يتحقق كذلك إذا أصبح قبل فوات الأجل، مؤكدا أن الأمر لن يقع، وإذا لم يحدد أي أجل فلا يتحقق الشرط إلا إذا أصبح مؤكدا أن الأمر لن يقع.

الحالة الأولى: تحديد أجل لعدم حدوث الأمر: إذا ارتبط الالتزام بعدم حدوث أمر معين، فإن الشرط يتحقق إذا انصرم الأجل دون أن يقع الأمر المعلّق، وبالمثل يتحقق الشرط إذا أصبح مؤكدا قبل انصرام الأجل أنه لن يقع.

الحالة الثانية: عدم تحديد الأجل لعدم حدوث الأمر: في هذه الحالة إذا لم يحدد أجل لعدم حدوث الأمر فإن الشرط لا يعتبر متحققا إلا إذا أصبح من المؤكد أنه لن يقع. فإذا كان تحقق الشرط نتيجة تدليس ممن له مصلحة فيه، فإن الشرط لا ينتج أي أثر. والشرط يعتبر متحققا إذا حال المدين بالالتزام تحت الشرط دون تحققه، وقد أشار الفصل (122) من ذات القانون الالتزامات والعقود المغربي لهذه الحالة حيث جاء فيه: "يعتبر الشرط متحققا إذا حال من غير حق المدين الملتزم على شرط دون تحققه، أو إذا كان مماطلا في العمل على تحققه."

الحالة الثالثة: حالة توقف الشرط على مشاركة الغير أو إجراء عمل: وهذه الحالة التي تعرض لها الفصل (119) من قانون الالتزامات والعقود المغربي والذي جاء فيه أنه "الشرط الذي يتطلب لتحققه

[1](قانون الالتزامات والعقود المغربي، 2019، ص. 5885)

مشاركة الغير أو إجراء عمل من الدائن يعتبر متخلفا إذا رفض الغير مشاركته، أو إذا لم يقم الدائن بالعمل المقصود ولو كان المانع راجعا لسبب لا دخل لإرادته فيه."

الحالة الرابعة: حالة قيام الشرط أو تخلفه إذا حصل بتدليس تتعلق هذه الحالة بالشرط الذي تحقق أو لم يتحقق بسبب التدليس، أي إذا قام أحد الأطراف، دون وجه حق، بخداع الطرف الآخر أو مماطلته بهدف منع تحقق الشرط أو التلاعب في ظروف تحققه..وجاء في الفصل 123 من قانون الالتزامات والعقود المغربي أيضا أنه " إذا تحقق الشرط لا ينتج أي أثر، إذا حصل بتدليس ممن كانت له فيه مصلحة".

وهكذا إذا تعمد البائع تحقق الشرط الفاسخ، فلا ينتج أي أثر على عقد البيع إذا حصل بتدليس لمن كانت له فيه مصلحة، وهو ما جاء في قرار محكمة النقض المغربية بأنه: "حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار المطعون تاريخ 2021/11/21 فيه ذلك أنه ثبت من خلال عقد البيع المبرم بين الطرفين بتاريخ 1996/3/13 حيث نص في البند الثاني منه على أن المطلوب (إ.خ) سيسهر باهتمام وتعجيل على إنجاز رسم عقاري للقطعة الأرضية موضوع النزاع في أقرب الآجال كما نص في البند الخامس منه على أنه إذا لم ينجز الرسم العقاري المتعلق بهذه القطعة موضوع مطلب .... في أجل معقول لسبب كيفما كان يلتزم السيد (إ.خ) من الآن فصاعدا اعتبار هذا الاتفاق باطلا وكأن لم يكن، وبالرجوع إلى قرار المحافظ بإلغاء التحفيظ نجده معللا بعدم إتمام الطالب إجراءات التحفيظ، وأن هذا هو سبب عدم تحقق الشرط الذي يرجع إلى أن المطلوب ضده البائع تعمد حصول الشرط لكونه تقاعس عن مواصلة إجراءات التحفيظ المنصوص عليه في قرار المحافظ، كما أنه قرار غير نهائي، فيمكن لطالب التحفيظ أن يقدم طلبه من جديد لتحفيظ عقار النزاع ملماً يجعل القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصلين (117–123) المحتج بهما، لذلك وجب نقضه(مجلة البحوث، عدد 2 السنة 2 يونيو 2003. ص 95)

فالشرط يعتبر كأن لم يكن، ولا يلزم الملتزم بشيء، إذا كان صاحب المصلحة قد ارتكب غشاً كما لو عمد المؤمن له في التأمين على البضاعة إلى إتلافها بقصد منه للحصول على التعويض من الشركة المؤمنة، فالشرط يعتبر متحققاً رغم انتقاء ذلك في الواقع، إذا كان ذلك يعود لمن له مصلحة، فمثلا لو توسط سمسار لبائع عقار بثمن يرغب فيه، ووجد السمسار المشتري بالثمن المرغوب فيه من طرف البائع، غير أن هذا الأخير أخذ يتماطل أو أهمل إتمام الصفقة، فإن الشرط يعتبر متحققا

حكماً ويستحق السمسار رغم انتفائه في الواقع عمولته. ويعود أمر تقدير تحقق الشرط من عدمه إلى محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها من محكمة النقض باعتباره من أمور الواقع.

وهو ما جاء في قرار محكمة الاستئناف بباريس الصادر بتاريخ 25 مارس 1999 أنه "لما كان عقد الوعد بالبيع قد أبرم معلقاً على شرط واقف هو حصول المشتري على القرض. ولما كان هذا الأخير لم يدل بأسماء الأبناك المقدم إليها طلب القرض ولا لخصائص ونوع القرض المطلوب فإنه يكون بفعله هذا أحال دون تحقق الشرط ، فالمحكمة هنا تراقب مدى جدية المدين في تحقيق الشرط أي مدى عنايته من خلال التصرفات والأعمال التي قام بها في سبيل تحققه أو عدم تحققه من خلال مراقبة مدى وجود إهمال أو تقصير شخصي نابع من إرادة المدين[1]

لكن يعتبر التزام المدين بتحقق الشرط طالما أنه يستلزم مشاركة الغير التزاما ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة، فوفقا لهذا المنظور اعتبر القضاء الفرنسي متخلفا للشرط الواقف المتعلق بالحصول على القرض، إذا رفضت المؤسسة المقرضة منح القرض نتيجة عدم توفير الضمانات اللازمة[2] أو أن أقساط تسديد القرض لا تتناسب مع الوضع المالي للمدين[3]، أو رفض أحد أعضاء الأسرة تقديم كفالة لضمان القرض[4]. لكنه في المقابل اعتبر الشرط متحققا في حالة قيام المشتري بطلب قرض يفوق بكثير ثمن المبيعأو أن المشتري تقدم لأجل الحصول على قرض لمؤسسة بنكية وحيدة رغم أنه كان من الممكن أن يتعاقد مع عدة مؤسسات أخرى[5]

وفي إطار الرقابة على تحقق الشرط الواقف جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 2002/5/29 أن عقد الوعد بالبيع مبرم تحت شرط واقف ينقل في الحصول على رخصة البناء بصفة نهائية بعدم وجود أي طعن. ذلك أن الطعن يجب أن يقدم من شخص معروف الهوية بحيث يعتبر كل طعن في رخصة البناء من طرف شخص غير موجود كأن لم يقدم أصلا ويعتبر الشرط متحققا[6]

ويمكن للشخص الذي وضع الشرط الواقف لمصلحته أن يتنازل عنه أي الدائن بالشرط ويصير العقد من ثم ناجزا وبسيطا ويقع على عاتق المحكمة التحقق من صاحب المصلحة في وضع الشرط، وهكذا جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1999/7/13 لما اعتبرت المحكمة أن البائع

---

[1] Gazette du Palais n° 245 Mercredi 1 jeudi 2 Septembre 1999, p 24

[2] " C. Versailles 13 Octobre 1998 (D 1989, I, R 291). C. paris 25 Juin 1993 (JCP 1994 / P 228

[3] Gaz. Pal, 1987 ; 1 Somm. P 14.2

[4] Cass 1ére civ, 23 Novembre 1993, Gaz pal 1984, 1 Panor, p 111

[5] C. cass (ch. Comm. 19 Janvier 1988 Gaz. Pal 1998, 1 Panor, p 96.4.

[6] C. cass. 3e civ. 29 mai 2002. Gazette du Palais Mercredi 14 Jeudi 15 Aout 2002 p. 28..

وحده يمكنه أن يتحلل من عدم تحقق الشرط الواقف المتعلق بالحصول على رخصة البناء دون أن تعاين وتبحث في أن الشرط الواقف قد تم اشتراطه لمصلحة المشتري حصراً يكون قرارها معرضا للنقض[1]

ولقد سعى القضاء الفرنسي و المغربي من خلال الرقابة على تحقق الشرط أو تخلفه إلى إحداث نوع من التوازن العقدي بين حماية الطرف الضعيف في العقد المدين بالشرط وضمان المصالح الاقتصادية للدائن بالشرط، وحق الدائن في الالتزام المعلّق على شرط واقف هو مما ينظمه القانون ويحميه، ولكن هذا الحق لا يعد نافذا إلا إذا تحقق الشرط، غير أن الشرط يعتبر قد تحقق ولو لم يقع بالفعل، إذا حدث عش أو خطأ من جانب المدين للحيلولة دون تحققه.

وقد أشار مشروع القانون المدني الفلسطيني في مواده كما يلي :

(280) "لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط مخالف للشريعة الإسلامية أو للنظام العام أو للآداب، هذا إذا كان الشرط واقفاً، أما إذا كان فاسخا فهو ذاته الذي يعد غير قائم. لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للشريعة الإسلامية أو للنظام العام أو للآداب إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام".

كما ان المادة (281) تنص على انه " لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملتزم".

أيضاً المادة (282) تنص على أنه " إذا كان الالتزام مطلقاً على شرط واقف، فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط أما قبل تحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ الجبري ولا للتنفيذ الاختياري على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه".

أيضاً المادة (283) تنص على أنه " يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويكون الدائن ملزماً برد ما أخذه فإذا استحال الرد لسبب راجع إليه وجب عليه التعويض. تبقى نافذة أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن على الرغم من تحقق الشرط الفاسخ".

[1] C. cass 3e Ch. Civ. 13 Juillet 1999, Gaz. Pal, Vendredi 24 à Mardi 25 Décembre 1999, p 288

الفرع الثاني: مقومات الشرط

حتى يكون الشرط صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية، لا بد من توافر مجموعة من المقومات الأساسية التي تميّزه عن غيره من القيود أو الالتزامات المطلقة. فمجرد وجود شرط في العقد أو الالتزام لا يعني بالضرورة صحته، إذ يجب أن يستوفي معايير محددة تضمن قابليته للتطبيق وعدم تعارضه مع القواعد العامة.

وأهم ما يميز الشرط أنه يجب أن يكون متعلقًا بأمر مستقبلي، أي أن يكون وقوعه غير محقق في لحظة الاتفاق، كما يجب أن يكون محتمل الحدوث وغير مستحيل، لأن التعليق على شرط مستحيل يؤدي إلى بطلان الالتزام نفسه. بالإضافة إلى ذلك، لا بد أن يكون الشرط متوافقًا مع النظام العام والآداب والأخلاق، حتى لا يتعارض مع القوانين والأسس التي تنظم العلاقات بين الأفراد. ومن المقومات المهمة أيضًا ألا يكون الشرط متوقفًا بشكل محض على إرادة الملتزم به وحده، لأن ذلك قد يؤدي إلى عدم الجدية في الالتزام وجعله بلا قيمة قانونية. وبناءً على ذلك، سيتم في هذا الفرع توضيح هذه المقومات بالتفصيل، مع بيان أثر كل منها في صحة الشرط وفعاليته القانونية.

اولاً: امر مستقبلي

بمعنى ان الشرط هو واقعة لم تكن متحققة وقت تحقق السبب المنشئ للالتزام، وهي واقعة لم تتحقق بعد ومن المحتمل تحققها في المستقبل، ويكون تحققها لاحقاً لانعقاد العقد، أما لو تزامن معها فلا يعد شرطاً حتى لوكان المتعاقدان لا يعلمان ذلك فيعد العقد منجزاً أو ليس موصوفاً بمعنى ينفّذ حال الالتزام به

وبمعنى أن تكون الواقعة الشرطية أمرا مستقبلا فهي ربما تتحقق في المستقبل وربما لا تتحقق، وأما الأمر الذى تحقق فعلا عند إبرام العقد فإنه لا يصح أن يكون شرطا لأن الالتزام في هذه الحالة يعتبر منجزا ولا مجال لإدخال الشرط عليه حتى ولو كان المتعاقدان يجهلان وقت التعاقد تحقق الامر(عبد العال المحامي 2018)

وهذا الأمر المستقبل قد يكون أمرا إيجابيا وقد يكون أمرا سلبيا. وهذان الأمران يستويان في الحكم، على أن ثمة فارقا عمليا يبرز من ناحية تقدير الوقت الذي يعتبر فيه متحققا أو متخلفا؛ فعندما يكون الشرط أمرا إيجابيا تحدد عادة مدة قصيرة بحيث إذا انقضت هذه المدة دون أن يتحقق الأمر اعتبر متخلفا، أما إذا كان الشرط أمرا سلبيا فالمدة غالبا ما تكون طويلة.

ومادام الأمر الذي ينطوي عليه الشرط، لا بد أن يكون مستقبلا، فإن الأمر الماضي أو الحاضر لا يصح أن يكون شرطا حتى ولو كان مجهولا من أحد طرفي الالتزام أو من كليهما (أنفاس قانونية ، تاريخ 2021/11/1).

ثانياً: الشرط محتمل الوقوع (غير محقق الوقوع):

فالشرط يجب أن يكون غير محقق الوقوع، وهذا الأمر هو أساس المعيار، فإذا كان الأمر مستقبلا ولكنه غير محقق الوقوع فإنه شرطاً محتمل الوقوع، لا محققاً ولا مستحيلاً(عبد العال المحامي ، مرجع سابق)

فإذا التزم المشتري بأن يدفع للبائع ثمناً هو إيراد مرتب طول حياته ، فقد جعل المشتري أجلاً فاسخاً هو موت البائع ، والموت أمر محقق وإن كان لا يعرف متى يقع ، والتزام شركة التأمين على الحياة بأن تدفع مبلغ التامين لورثة المؤمن عليه عند موته هو التزام مضاف إلى أجل واقف لا معلق على شرط واقف . على ان الموت قد يكون شرطاً إذا اقترن بملابسات تجعله غير محقق الوقوع في نطاق هذه الملابسات .فإذا وهب شخص داراً لاثنين على التعاقب . بشرط ألا تنتقل الدار إلى الثاني إلاّ إذا عاش بعد موت الاول.

فإن الهبة الاولى تكون معلقّة على شرط فاسخ هو أن يموت الموهوب له الاول قبل موت الموهوب له الثاني ، وتكون الهبة الثانية معلّقة على شرط واقف هو أن يعيش الموهوب له الثاني بعد وفاة الموهوب له الأول. فالموت في هاتين الهبتين شرط لأجل، إذا اقترن بملابسات جعلته في كل منهما غير محقق الوقوع، فيصبح الموت في نطاق هذه الملابسات شرطاً لا أجلاً. (السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، موقع بوابة القانونيين)

ثالثاً: يجب ان لا يكون الشرط مستحيلاً

فإذا كان هذا الحادث مستحيلاً استحالة مطلقة لا يجوز اعتباره شرطاً صحيحاً، ويختلف أثر الاستحالة بحسب ما إذا قصد بالحادث أن يكون شرطاً واقفاً أو شرطاً فاسخاً؛ فإذا علّق نشوء الالتزام على حادث غير ممكن، فإن الالتزام لا ينشأ في أي وقت من الأوقات. ومثال ذلك أن يتعهد شخص بإعطاء جائزة لمن يطير مستعملاً يديه فقط، أما إذا كان الشرط المستحيل فاسخاً بأن علق الالتزام على حادث غير ممكن تحققه، فإن الشرط يعتبر غير قائم. ومثال ذلك من يتعهد بأن يهب شيئاً إلى شخص إذا عاد ابنه المتوفى إلى الحياة ففي هذه الحالة ينشأ التزام الواهب ولا يكون معلّقاً على أي شرط(مسعود، الشرط في القانون، موقع محطة الاخبار السورية)

ومن نافلة القول بأن الاستحالة قد تكون طبيعية كما قد تكون قانونية، وينبغي أن تكون استحالة الشرط استحالة مطلقة(السنهوري ، مرجع سابق ، ص 16) فمثلا إذا اشترط شخص على آخر بمكافأة معينة، أن يمسك له الهواء أو أي أمر معنوي لا يمكن إدراكه بالعين المجردة، هنا نكون أمام استحالة مطلقة بالطبيعة، ولكن قد تكون نسبية، كأن يعطي شخص لآخر راتبا شهريا بشرط أن يخترع له حاسوب بدون بطارية، فالاستحالة هنا نسبية قد يقوم بها الشخص وقد يعجز عنها، وأيضا قد تكون الاستحالة قانونية ، كما هو الحال في حالة إبطال التصرف في تركة إنسان لازال على قيد الحياة(المرجع السابق ، ص 17).

رابعاً: يجب ان يكون الشرط مشروعاً وموافقاً للنظام العام والآداب

فإذا كان الشرط غير مشروع بأن كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب فيكون في هذه الحالة باطلاً، ولا يقوم الالتزام الذي عُلق وجوده عليه، ومثال ذلك إذا اشترطت الزوجة غير المسلمة أن يكون أولادها من زوجها المسلم على دينها هي لا على دين زوجها وإلا كان لها حق الطلاق من زوجها، فإن هذا الشرط باطل لمخالفته النظام العام. أو إذا التزم شخص نحو آخر بمبلغ من النقود بشرط أن يقوم بارتكاب عمل غير مشروع؛ فهذا الشرط باطل لمخالفته الآداب(عياش ، مرجع سابق)

خامساً: ألا يكون الشرط المعلق عليه إرادياً محضاً متوقفاً على إرادة الملتزم به

فمثلاً إذا كان الشرط المتعلق بإرادة المدين شرطاً واقفاً كأن يلتزم المدين إذا أراد أو إذا رأى ذلك معقولاً أو مناسباً ، فهذا شرط يجعل عقد الالتزام منحلاً منذ البداية، إذ إن الالتزام قد عُلق وجوده على محض إرادة المدين

المدين إن شاء حقق الشرط وإن شاء جعله يتخلف (عياش ، مرجع سابق)

ومن الضروري هنا التمييز بين الشرط الإرادي المحض والشرط الإرادي البسيط، الذي يتوقف تحققه على إرادة أحد الطرفين مضافاً إليها القيام بعمل معين: ومثاله أن يتعهد شخص باستخدام عامل معين إذا فتح محلاً في منطقة معينة فهنا الالتزام بالاستخدام متوقف على إرادة صاحب العمل وعلى القيام بفتح محل في تلك المنطقة. وهذا الشرط الإرادي البسيط شرط صحيح يجوز تعليق نشوء الالتزام أو انقضاء الالتزام عليه.

أما الشرط الإرادي المحض، فهو الذي يتوقف تحققه على محض إرادة المدين، أي على مجرد التعبير عن الإرادة فقد أبطله القانون إذا كان شرطاً واقفاً، وكان تحققه متوقفاً على محض إرادة الملتزم. أما

إذا كان شرطاً فاسخاً فإنه يكون صحيحاً ولا يمنع نشوء الالتزام، ومثال ذلك أن يؤجر شخص سيارة لآخر لمدة معينة ويشترط عليه أن يكون له إنهاء الايجار واسترداد السيارة في أي وقت يشاء ولو لم تنقض المدة المتفق عليها (دباش2020ا).

المبحث الثاني: أنواع الشرط

يُعد الشرط أحد العناصر الأساسية في الالتزامات التعاقدية، حيث يلعب دورًا مهمًا في تحديد مدى سريان العقد أو زواله بناءً على تحقق واقعة معينة. ونظرًا لأهمية الشرط في تنظيم العلاقات القانونية، فقد اهتم الفقه القانوني بتصنيفه إلى أنواع مختلفة، وفقًا لتأثيره على الالتزام وإمكانية تحققه وطبيعته القانونية.

وتنقسم الشروط إلى عدة أنواع رئيسية، من بينها الشرط الواقف، الذي يتوقف عليه نشوء الالتزام فلا يصبح نافذًا إلا عند تحققه، والشرط الفاسخ، الذي يؤدي إلى انتهاء الالتزام عند تحققه. كما توجد شروط تتعلق بإمكانية تحققها، مثل الشرط الممكن الذي يمكن وقوعه وفقًا للظروف العادية، والشرط المستحيل الذي يؤدي إلى بطلان الالتزام نظرًا لاستحالة وقوعه.

وتكتسب هذه التصنيفات أهمية بالغة في نطاق المعاملات القانونية، إذ تنعكس آثارها بشكل مباشر على تحديد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة. ومن ثم، فإن الإلمام بأنواع الشروط وأحكامها يُعد من الأمور الجوهرية التي تُسهم في صياغة العقود بشكل دقيق وواضح، وتُعزز من فرص تحقيق العدالة والاستقرار في العلاقات التعاقدية. وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول حول الشرط الواقف، أما الثاني فيتناول الشرط الفاسخ، وذلك بهدف الوقوف على الفروقات الجوهرية بين هذين النوعين من الشروط، وبيان أثر كل منهما على الالتزام التعاقدي.

المطلب الاول: الشرط الواقف

يُعَدّ الشرط الواقف من الموضوعات الجوهرية في نطاق الالتزامات، لما له من أثر مباشر في نشوء الحقوق وترتيب الآثار القانونية. إذ يُعَلَّق بموجبه تحقق الأثر القانوني للعقد أو الالتزام على وقوع أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، مما يجعله أداة فعّالة لتنظيم العلاقات التعاقدية وتحديد توقيت آثارها. ويتطلب فهم هذا النوع من الشروط الوقوف أولًا على مفهوم الشرط الواقف من حيث طبيعته القانونية وتعريفه، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول، حيث يُقصد به الشرط الذي لا ينشأ الالتزام إلا عند تحققه. ثم تأتي أهمية التعرّف على صور الشرط الواقف، وهي محور الفرع الثاني، التي تختلف

باختلاف طبيعة الواقعة المعلّق عليها، فقد يكون الشرط إيجابيًا أو سلبيًا، بسيطًا أو مركبًا، زمنيًا أو مجردًا، مما يعكس تنوع استخداماته في المعاملات القانونية. ومن خلال تحليل المفهوم والصور، تتضح الأبعاد العملية والقانونية لهذا الشرط، ودوره في تحقيق التوازن بين إرادة الأطراف وحماية مصالحهم. (عبد العال المحامي ، مرجع سابق)

الفرع الاول: مفهوم الشرط الواقف:

الشرط الواقف: هو الشرط الذي عليه يتوقف وجود الالتزام بحيث إذا تحقق وجد الالتزام وإذا تخلف لم يوجد. مثال ذلك ان يلتزم اب بأن يهب ابنه مالا معينا إذا ولد له ولد. فالشرط الواقف يوقف الالتزام إلى ان تتحقق الواقعة المشروطة. وعلى ذلك فليس للدائن حق مؤكد إذ لا يدري أيتحقق الشرط ام لا، لكن ليس معنى هذا أنه لا توجد رابطة قانونية بين الدائن والمدين أثناء فترة التعليق: فلا شك أنه ليس للمدين أن يعدل عما تعهد به ولو كان قد علّق التزامه على شرط لم يتحقق بعد. فليس للدائن مجرد أمل للمدين أن يخلفه، بل له حق ولكنه حق غير مؤكد الوجود(المرجع السابق)

وإذا كان الشرط الواقف من شأنه أن يوقف نفاذ الالتزام إلى أن تتحقق الواقعة المشروطة فيكون الالتزام في فترة التعليق حقاً مكتسباً وليس مجرد أمنية ولكنه حق مؤكد [1]، وقد تناول القانون المدني الأردني الشرط في المادة (398) والتي تنص على أنه: (لا ينفذ التصرف المعلّق على شرط غير مناف للعقد إلا إذا تحقق الشرط) . وفي المادة (400) والتي نصت على أن: (المعلّق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط).

من الجدير بالذكر أنه يبطل التصرف إذا علّق وجوده على شرط مستحيل أو مخالف للآداب أو النظام العام استنادا لحكم المادة (397) من القانون المدني الأردني، فإذا تعهد شخص للطبيب بأن يدفع له خمسة آلاف دينار إذا هو أحيا ميتاً، فعندئذٍ كان التعهد باطلا لأنه علّق على أمر مستحيل، أو أن يتعهد شخص لآخر بعشرة الاف دينار، إذا عبر المحيط الأطلسي سباحة خلال يومين، فهذا الشرط يعد مستحيلاً ومن ثم بطل وبطل الالتزام المعلّق عليه(حلايشة ، 2006 ص252)

والاستحالة قد تكون قانونية، كأن يعلّق العقد على الزواج من إحدى المحارم والقانون يمنع هذا الزواج، أو الزواج بأكثر من أربع نساء في دولة تتخذ الشريعة الإسلامية شرعاً ، وهكذا يتضح أن العقد المعلّق على هذه الشروط قد يكون مستحيل استحالة قانونية . وبالتالي فهو باطل ولا ينشأ عنه التزام ما ،ويبطل الاشتراط على آخر بعدم الزواج فهذا شرط يخالف القانون الذي يمنح الشخص أن يأتي هذا

[1] نقض مصري ، الصادر بتاريخ 1978/1/18.

الحق ، على أنه إذا وهب مطّلق مطلقته مبلغاً من المال واشترط عليها عدم الزواج على أن تعتني بأولاده منها، فهذا الشرط يعد عملاً من أعمال التبرع(فضل والفتلاوي ، 1995، ص 190).

وقد يكون الشرط الواقف مستحيلاً استحالة مادية إذا وجد في طبيعة الأشياء عقبة تحول دون تحققه، كتعليق العقد على اكتشاف دواء يديم الحياة، أو تعليق هبة على الطيران في الهواء بغير طائرة، أو على عدم شروق الشمس في اليوم التالي، والاستحالة المادية الطبيعية غالباً ما تستند الاستحالة فيها إلى نفس الطبيعة، ويذهب الفقه إلى أن الاستحالة المادية قد تثور بسبب الظروف التي تلابس فعلاً ممكناً في حد ذاته، والمثال التقليدي لذلك هو تعليق عقد هبة على قيام الموهوب له ببناء مدفن، أو ما أشبه للواهب خلال أيام محددة(الكزبري ، 1970 ، ص 35).

وقد تكون الاستحالة مطلقة أو نسبية وتكون استحالة الشرط الواقف مطلقة إذا كانت تقوم بالنسبة لكافة الناس، فصعود القمر الذي كان مثلاً شائعاً للشرط المستحيل استحالة مطلقة أصبح غير وارد الآن، بعد أن صعد الإنسان وبلغ القمر، وكان يمكن اعتباره مثالاً للاستحالة النسبية لا المطلقة في وقت كان التقدم العلمي فيه يسمح بتوقع ذلك(سعد ، 2007 ، 148).

وأهمية تحديد ما إذا كانت الاستحالة مطلقة أم نسبية تكمن في أن الاستحالة النسبية لا تحول دون قيام العقد المعلّق كما أنها لا تؤثر على التعليق على الشرط ولا تعيب الالتزام وضرورة أنها لا تقوم بالنسبة للكافة وإنما تقوم بالنسبة لبعض الأشخاص دون البعض الآخر .

وتقدير ما إذا كان الشرط الواقف مستحيلاً استحالة مطلقة أم نسبية بعد من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع في ضوء الظروف وواقع

الفرع الثاني: صور الشرط الواقف

وفيه فرضان، فقد يتصور أن يكون شرطاً واقفاً من ناحية الدائن (الفرض الأول)، أو من ناحية المدين (الفرض الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرض الأول: الشرط الإرادي الواقف من ناحية الدائن ، وهذا الشرط يصح دائماً(الأهواني ، 1995 . ص 197)

الفرض الثاني: الشرط الإرادي الواقف من ناحية المدين وله صورتان هما:

الصورة الإرادية البسيطة:

شرط لا يتوقف على إرادة المدين وحده، بل تتوافر ظروف مصاحبه لا سيطرة له عليها ، مثال ذلك: أن أهبك المنزل إذا تزوجت فلانه[1]. حيث لابد من موافقه العروس المختارة، أو كأن يشترط بائع ليعقد البيع على مال بعينه أن يتصرف هو بالبيع في مال آخر يملكه، حيث قضي بصحه هذا الشرط لأنه ليس معلقاً على إرادة المدين وحدها، وأنه يدخل في عموم سلطه البائع في تسويق ما يملك بشروط يراها مناسبه، وعلى العكس يبطل الشرط الذي يدرجه ناشر في عقد بحيث يحتفظ لنفسه بالحق عند تسلمه أصول المصنف في أن يقدر مدى قبول المصنف للجمهور[2]

الصورة الإرادية المحضة

وفيها يكون الشرط متوقفاً على إرادة المدين وحدها دون غيرها ، وهذا الشرط يقع باطلاً ويلحق به الالتزام المعلّق عليه ، فلا تقوم له قائمه "إذ الواقع أن الرابطة القانونية تكون غير موجودة ما دام أن زمامها بيد الملتزم ، فلا يكون هناك التزام(الصرة ، 1998 ، ص 149) ، وهنا نكون أمام شرط إرادي محض محظور كلما كان الشرط يفضي إلى تحكم المدين وجعل الدائن تحت رحمته(الأهواني ، مرجع سابق ، ص 202)

وعلى العكس، يصح الشرط إذا كان وقوعه بيد الدائن ، كأن يرد للدائن قيمه القرض متى شاء هو[3]وتطبيقا لذلك قضي في فرنسا ببطلان العقد والشرط الوارد في عقد ترخيص قصري لشخص ليوزع منتجات معينه بكميات محددة إذا لم يكن لدى المانح مكنات تسمح له بمراقبه المبيعات إذا كان للمانح سحب ماكينة توزيع المشروبات، إذا رأى له ذلك مناسباً[4].

وعلى العكس، فقد قضي بصحه الشرط إذا كان سحب الماكينة مرتبط بسلبيه نتائج الاستغلال الوارد في عقد عمل مقترن بقرض للعامل بحيث يحل القرض إذا تراء ذلك لرب العمل، مادام ذلك متوقفاً على اشتغال المقترض لدى رب عمل آخر ومطالبه رب العمل الأول برد قيمة القرض بعد فصل العامل لأسباب اقتصادية [5]

---

[1] Buffelan-lanore e.t larriban-ternexer.op. cit. p 59

[2] CA paris- 25 Avril 1989-D. 1940 som 58 obseration . m cloude colobet)

[3] Buffelan-lanore e.t larriban-ternexer.op. cit. p

[4] CASS.COM. 28 JLIN 1965. Bull. Civ. On 405

[5] Cass.siv.siresh.21 marsh 1985. Bull. On 112

وعلى العكس من ذلك في فرنسا[1]، حيث قضي بأن الاتفاق على رهن تنفي بواقعه مستقبليه محققه قانونا، هو اتفاق مقترن بأجل وليس معلقاً على شرط إرادي واقف، ومن ثم انتهت المحكمة إلى التزام مالك لمصنف فني، بأن يسدد مبلغا من المال إلى المتعاقد معه، إذا ما باع مصنفه للغير، ليس شرطاً إرادياً واقفاً محظوراً، بل هو التزام مقترن بأجل محقق حيث تبين لمحكمة الموضوع أن المالك قد تعاقد بالفعل مع المتحف أي انصرفت إرادته بالفعل إلى البيع واقترن التزامه بالوفاء بأجل محدد.

كذلك أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن قناعه الأطراف بأن الواقعة محققه الوقوع ولا تتوقف على إرادتهما، لا ينال من كونها شرطاً وليس أجلاً ، ومن ثم فإن اقتران التزام الدائن بإبراء مدين إذا ما وصل عدد رواد دار السينما سنويا إلى عدد معين ، يجعل من هذه الواقعة أمراً غير محقق من حيث التاريخ والوقوع ، فتعد لذلك شرطاً وليس أجلاً [2]وعموماً فإن كل ذلك مرده سلطه تقديريه لقاضي الموضوع تحت رقابة قضاء النقض[3]

ويتجه الفقه الحديث[4] إلى عدم التفرقة بين شرط مختلط وشرط إرادي محض، فكلاهما صحيح ، فلا يلزم تحديد غير الواجب تظافر إرادته مع إرادة المدين ، كما أن الحظر (لا علاقة له بنوع الشرط) واقفاً أو فاسخاً أو تصنيف العقد (ملزم لجانبين أو لجانب واحد)، فالبطلان ينسحب إلى كل تعليق للالتزام على إرادة المدين وحده. وعلى العكس يصح الشرط المعلق علي إرادة الدائن وحده.

فلا يسهم الشرط في تكوين الحق ذاته، بل يضاف إليه بعد تكوينه ، فيقوم الحق أو الرابطة القانونية بين الدائن والمدين دون وجوده(الشرقاوي ، 1993، ص49) ومن ثم لا يجب أن يكون الشرط إلا أمراً عرضياً غير جوهري(الأهواني ، مرجع سابق ، ص 194) ، والاستقلال عن الرابطة القانونية بمعنى أن يكون الاتفاق مستقل عن الشرط ، فلا يعد الشرط عنصراً أساسيا في العقد.

المطلب الثاني: الشرط الفاسخ

يُعَدُّ الشرط الفاسخ من الموضوعات المحورية في القانون المدني، حيث يلعب دورًا حاسمًا في إنهاء الالتزامات والعقود عند تحقق حدث مستقبلي غير محقق الوقوع. فالشرط الفاسخ يُعلِّق زوال الأثر القانوني للعقد أو الالتزام على وقوع هذا الحدث، مما يمنح الأطراف مرونة في إنهاء العلاقة التعاقدية عند تحقق الظروف المتفق عليها. يتطلب فهم هذا النوع من الشروط الوقوف أولًا على مفهوم الشرط

[1] Cass.siv.ire. 13 dac 1994. Bull. Siv. On 377

[2] Cass.siv.iresh, 13 av 1999.Bull. civ. No 131

[3] Ciprillac. Op.sit. p379. No 253.

[4] Malayaie.Ayneset Stoffel-munsk.op.sit.no 1230 p

الفاسخ من حيث تعريفه وطبيعته القانونية، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول، حيث يُقصد به الشرط الذي يؤدي إلى انقضاء الالتزام أو العقد عند تحققه. بعد ذلك، يتعين التعرف على صور الشرط الفاسخ في الفرع الثاني، والتي تختلف بناءً على الواقعة المعلّقة عليها، سواء كانت واقعة إيجابية أو سلبية، مما يبرز تنوع استخدامات هذا الشرط في المعاملات القانونية. من خلال هذا التحليل، يتضح الدور الفاعل للشرط الفاسخ في حماية حقوق الأطراف وتحقيق التوازن في العلاقات التعاقدية.

الفرع الأول: مفهوم الشرط الفاسخ

هو الذي يتوقف على تحققه زوال الالتزام(دباش ، 1999، ص 512) فإذا تحقق الشرط الفاسخ زال الالتزام، وتطبيقاً على ذلك قضي بأن عرض باقي الثمن بعد تحقق الشرط الفاسخ الصريح ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انفساخه [1]

والالتزام المعلق على شرط فاسخ يوجد في الحال وينفذ، ولكن زواله هو الذي يعلّق هذا الشرط، فإذا تحقق الشرط زال الالتزام واعتبر كأن لم يكن، أما إذا تخلف الشرط أصبح الالتزام باتاً(دباش ، مرجع سابق ، ص 512).

والقانون المدني الأردني لم ينص صراحة على الشرط الفاسخ، وكما هو الحال في الشرط الواقف جاءت الإشارة إلى الشرط بصورة عامة دون تمييز، غير أنه يمكن القول بأن حكم الشرط الفاسخ تضمنه نص المادة (393) من القانون المدني الأردني، الذي ينص بأن " الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه. وكذلك تضمنه نص المادة (399) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها: "يزول التصرف إذا تحقق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما أخذ فإذا تعذر الرد بسببه كان ملزما بالضمان".

ويرى الفقه أن الالتزام الموقوف على شرط فاسخ هو في حقيقته التزام يتوقف زواله على شرط واقف، فالشرط في واقع الأمر هو إذن شرط واقف في الأحوال كافة، ويتوقف عليه اما وجود الالتزام أو زواله، فإن توقف عليه وجود الالتزام سمي شرطاً واقعاً وإن توقف عليه زوال الالتزام سمى شرطا قاسماً، وتدق التفرقة أحيانا ويصعب معرفة هل نحن بصدد شرط واقف أم فاسخ، كما في البيع المعلّق على شرط موافقة الغير على البيع، ويكون الشرط في هذه الحالة واقفاً فلا يتم البيع إذا وافق الغير، وهناك حالة أخرى وفيها ينفذ البيع حالاً على أن ينفسخ إذا لم يوافق الغير على البضاعة ،وهذا الأمر يرجع في ذلك إلى إرادة الطرفين المشتركة، والتي يستخلصها قاضي الموضوع من الظروف والملابسات فهو

[1](نقض مدني رقم 10 يناير 1991، ، س 14042، رقم 27، ص 13).

يلتزم باتجاه الإرادتين فإذا تبين أنهما اتجها على الوقف اعتبر الشرط واقفا، وأما إذا تبين أنهما يقصدان زوال الالتزام اعتبر الشرط فاسخاً(السنهوري ، مرجع سابق، ص 30 ـ 31).

والشرط الفاسخ المخالف للنظام العام أو الآداب العامة قد يكون هو الدافع إلى الالتزام، فمثلاً إذا التزم هذا اليوم شخص ما بترتيب إيراد مدى الحياة لصالح سيدة على أن تعاشره معاشرة غير شرعية، وعلى أن يقطع التزامه هذا إذا انقطعت عن الغير قائم، ويتضح أن الشرط في هذا الفرض هو الذي دفع المدين إلى أن يلتزم بترتيب الإيراد، فسقوط الشرط يؤدي إلى سقوط الالتزام معه وعليه يسقط الشرط والالتزام بترتيب الإيراد.

و القانون المدني الأردني لم يتناول الشرط الفاسخ المستحيل أو المخالف للنظام العام والآداب العامة، وهكذا يؤخذ على القانون المدني الأردني عدم الانسجام والتناسق للأسباب الآتية(الجبوري ، الواقعة الشرطية ، 2004 ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون)

1. في الوقت الذي تشير المذكرات الإيضاحية للقانون على أنه وقد رؤي في المشروع عدم استعمال الشرط الواقف والشرط الفاسخ وهو تعبير لا وجود له في الفقه الإسلامي ولا في التشريعات الأردنية، وهو مأخوذ من الفقه اللاتيني والجرماني نلاحظ أن المادة (393) من القانون المدني الأردني تشير بشكل صريح إلى نوعي الشرط من خلال تعريفها له بقولها: الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه، فهذا إشارة إلى الشرط الواقف والشرط الفاسخ، لأن ما يتوقف عليه وجود الحكم عند تحققه وهو الشرط الواقف أما ما يتوقف عليه زوال الحكم عند تحققه فهو الشرط الفاسخ.

2. نظم القانون المدني الأردني بطلان التصرف إذا علّق على شرط واقف مستحيل أو مخالف للآداب العامة والنظام العام من خلال نص المادة (397) التي تقضي بأنه: يبطل التصرف إذا علّق وجوده على شرط مستحيل أو مخالف للآداب أو النظام العام في الوقت الذي أعمل فيه أي ذكر للشرط الفاسخ المستحيل أو غير المشروع، وهذا بعد اجتزاء للشرط غير المقبول.

3. إن مجاراة القانون المدني الأردني في مذهبه، يحددنا من جهة ولجأنا إلى القول بأن الشرط فاسخاً كان أم واقفاً يجب أن يكون أمراً مشروعاً، وأن لا يكون مستحيلا من جهة أخرى فإن كان خلاف ذلك فالشرط والالتزام يبطلان لأن القانون المدني الأردني كما أشارت مذكرته الإيضاحية رأى عدم استعمال تعبير الشرط الواقف والشرط الفاسخ، ولا شك أن ما قالت به المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني لا ينسجم مع ما جاءت به نصوص القانون بل ولا يأتلف معها، ثم إن القول بعدم وجود الموجب أو الداعي للتفرقة بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ قول لا يأتلف كثيراً مع واقع النصوص

المدنية الأردنية، لأن ما جاء في هذه النصوص وبالأخص منها المادة (397) لا يحكم إلا الشرط الواقف، أما الشرط الفاسخ المستحيل أو المخالف للآداب أو النظام العام لا ذكر لحكمه في نصوص القانون المدني الخاصة بالشرط.

يخلص الباحث من العرض المتقدم إلى أن القانون المدني الأردني ومذكرته الإيضاحية اتجها نحو إطلاق الصفة الشرطية على الشرط دون تمييز بين نوعيه من حيث الأثر، إذ ان الشرط الواقف والشرط الفاسخ لكل منها شروط وأحكام تختلف عن الآخر.

الفرع الثاني: صور الشرط الفاسخ

بحسب الأصل، لا يجوز لأي من المتعاقدين أن يقرر الفسخ بإرادته المنفردة، بل يجب في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء، حيث يمتلك القاضي سلطة تقديرية في الحكم بالفسخ أو رفضه. ومع ذلك، قد يرغب المتعاقدان في سلب هذه السلطة التقديرية من القاضي، فيتفقان على تضمين عقدهما شرطاً فاسخاً صريحاً [1]، وهذا الاتفاق لا يعفي من الإعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه(مهدي ، 2008 ، ص 298) وفي هذه الحالة، تقتصر مهمة القاضي على التحقق من وقوع عدم التنفيذ؛ فإذا تأكد له ذلك، فإنه يقضي بالفسخ، مع توضيحه أن حكمه يستند إلى الاتفاق المبرم بين الطرفين وتنقسم مراتب الشرط الفاسخ الصريح إلى أربع صور(الشرقاوي ، مرجع سابق، ص443).

الصورة الأولى: الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه

قد ينص المتعاقدان في العقد على أنه في حال إخلال المدين بالتزاماته، يحق للطرف الآخر طلب الفسخ أو اعتبار العقد لاغياً. هذا الشرط لا يضيف جديداً على القاعدة العامة المتعلقة بعدم التنفيذ، والتي تستند إلى الفسخ القضائي(عمران ، 2003 ، ص 195)

ومع ذلك، لا يُغني هذا الاتفاق عن رفع دعوى الفسخ أو توجيه الإعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء من الإعذار. وفي هذه الحالة، لا يُعتبر الفسخ بسبب الإخلال بالالتزام اتفاقاً على الشرط الفاسخ الصريح، بل هو تأكيد للمبادئ العامة في الفسخ، ويحتفظ القاضي بسلطته التقديرية في هذا الشأن، ويكون حكمه بالفسخ منشئاً له(منصور ، 1993 ، ص 32)

[1] القانون المدني المصري، 2017/1948، المادة 158

فلا يتحقق وجود هذا الاتفاق بإرادة منفردة؛ إذ يُشترط وجود إرادة مشتركة للطرفين اللذين أنشآ العقد، حيث تمتلك هذه الإرادة سلطة تحديد طرق زوال العقد وتعديل أحكامه أو تحديد نتائجها الزمنية. وبالتالي، يجوز للطرفين بعد إبرام العقد الاتفاق على فسخه وتحديد أسبابه وحدوده [1]وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق المعتبر قانوناً هو ذلك الذي تم التوصل إليه قبل وقوع عدم التنفيذ. أما إذا تم الاتفاق بعد وقوع عدم التنفيذ، كأن يكون الأمر قد رُفع إلى القضاء، فلا يُعد هذا اتفاقاً على فسخ العقد بالمفهوم المقصود، بل يدخل تحت مفهوم مختلف يُعرف بالتقابل(السنهوري ، مرجع سابق ، ص 329)[72].

ومن الصعب استخلاص نية كهذه من مجرد ورود شرط على هذا النحو. والغالب أن المتعاقدين لا يريدان بمثل هذا الشرط إلا أن يقررا في ألفاظ صريحة القاعدة العامة المتعلقة بالفسخ لعدم التنفيذ. وعلى ذلك، لا يغني الشرط عن الإعذار، ولا عن الالتجاء للقضاء للحصول على حكم بالفسخ، ولا يسلب القاضي سلطته التقديرية؛ فلا يتحتم عليه الحكم بالفسخ، وله أن يعطي للمدين مهلة لتنفيذ التزامه إذا وجد من الظروف ما يبرر ذلك. بل هو لا يسلب المدين حقه من توقي الفسخ بدفع الثمن إلى أن يصدر الحكم النهائي بالفسخ (فرج ، 1996، ص 257) وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية حيث تضمن القرار الآتي: " إذا تضمن العقد شرطًا صريحًا فاسخًا، فإنه يلزم حتى ينفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن أعماله، والتحقق من الشرط الموجب لإعماله. فإذا كان الفسخ مرتبطًا بالتأخير في سداد القسط من الثمن في الموعد المحدد له، وتبين أن البائع قد أسقط حقه في أعمال الشرط الصريح الفاسخ بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة الفسخ، وجب على القاضي أن يتجاوز عن الشرط الاتفاقي، ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائي. ضمن نص المادة (157) من القانون المدني المصري[2]

الصورة الثانية: الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه

قد تكون العبارة الواردة بالعقد هي أن يكون العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه. ويمثل هذا الاتفاق الصورة البسيطة للشرط الفاسخ الصريح، ويفسر هذا الشرط على أنه يسلب من القاضي سلطته التقديرية؛ فلا يستطيع إعطاء مهلة للمدين لتنفيذ التزامه كما في الفسخ القضائي(سعد، 2007، ص 316)

[1]القانون المدني المصري، 2017/1948، المادة 1/147

[2]محكمة النقض المصرية، 2023، الطعن رقم 7765

وعليه أن يقضي بالفسخ إذا طلبه الدائن. ولكن الشرط لا يغني عن إعذار المدين، ولا عن رفع دعوى الفسخ ويكون الحكم بالفسخ كاشفًا لا منشئًا؛ أي أن القاضي لا ينطق بالفسخ، ولكنه يقرر وقوعه(سعد ، 2007 ، ص 316) ، ولا تعارض في هذه الحالة بين إعذار المدين وتكليفه بالتنفيذ، وبين المطالبة بفسخ العقد بعد ذلك؛ فالإعذار لا يعتبر تنازلًا عن المطالبة بفسخ العقد، بل هو شرط واجب لرفع دعوى الفسخ [1]وإذا كان الشرط الفاسخ على النحو المتقدم يسلب القاضي سلطته التقديرية، إلا أن القاضي منوط به التحقق من توافر الشرط ووجوب إعماله، وذلك عن طريق التثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد. كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التي تحول دون إعماله. فإن تبين له أن الدائن قد أسقط حقه في طلب الفسخ بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة الفسخ، وجب عليه أن يتجاوز عن الشرط الفاسخ الصريح، ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائي المنصوص عليه في المادة (157) من القانون المدني المصري والمادة (107) من قانون المعاملات المدنية السعودي [2]

الصورة الثالثة: الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه دون حاجة إلى حكم

قد يتم الاتفاق على أن يُعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم. وفي هذه الحالة يُحقق الشرط الفاسخ هدفه، ويقع فسخ العقد من تلقاء نفسه بمجرد تحقق واقعة الإخلال بالالتزام ودون حاجة للالتجاء للقضاء لاستصدار حكم بالفسخ. وعلى ذلك، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، فإن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه، وذلك بعد إعذاره من جانب الدائن(تانجو ، 2009 ، ص 194)

وإذا نازع المدين في واقعة تنفيذ العقد أو في قيام الشرط الفاسخ الصريح أو توافر شروط إعماله، تعين عليه اللجوء إلى القضاء للتثبت من ذلك. ويقتصر دور القاضي في هذه الحالة على التحقق من واقعة الوفاء بالالتزام، ومدى مشروعية الامتناع عن التنفيذ أو توافر شروط إعمال الشرط الفاسخ الصريح. فإذا تحقق من ذلك وتبين له توافر تلك الشروط، حكم بالفسخ دون أن تكون له سلطة تقديرية في ذلك، ويكون حكمه مقرراً للفسخ لا منشئاً له؛ حيث ينصرف الفسخ إلى الوقت الذي تحقق فيه الشرط (البربراوي ، مرجع سابق ، ص 448)

[1]محكمة النقض المصرية، 2019، الطعن رقم 6363

[2]القانون المدني المصري، 1948، المادة 157؛ النظام السعودي للمعاملات المدنية، 1402/1982 هـ، المادة 107

ولا يُعفى الشرط من إعذار المدين(سليم ، 2020 ، ص 269) لأنه فضلاً عن كونه ضمانة قررها المشرع لصالحه وذلك بمنحه فرصة أخيرة للوفاء بالتزامه، حيث يمكنه القيام بذلك خلال المهلة التي يتضمنها الإعذار، فهو أيضاً شرط لاستعمال الشرط الفاسخ الصريح ما لم يكن هناك اتفاق صريح على الإعفاء منه طبقاً للمادة (158) من القانون المدني المصري والمادة (108) من قانون المعاملات المدنية السعودي [1] ولا يقع الفسخ تلقائياً بمجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه في الأجل المحدد لذلك طالما لم يقم الدائن بإعذار المدين(أبو السعود ، 2006 ، ص 279) ، على أنه لا شيء يمنع الدائن من مطالبة المدين بتنفيذ العقد بدلاً من فسخه، فالفسخ لا يقع من تلقاء نفسه إلا إذا أراد الدائن ذلك، ويبقى هذا بالخيار بين الفسخ والتنفيذ، ويعتبر الفسخ في هذه الصورة معلّقاً على إرادته(يحيى ، 1986، ص 197)

الصورة الرابعة :الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه دون حاجة إلى حكم أو إعذار

قد يصل المتعاقدان بالشرط الفاسخ الصريح إلى أعلى مرتبة له، وتكون العبارة الواردة بالعقد أن يكون مفسوخاً من تلقاء نفسه بغير حاجة إلى حكم أو إعذار، وعندئذ ينفسخ العقد بغير حاجة إلى أي إجراء متى أخل المدين بتنفيذ أي من التزاماته المتولدة عن العقد. وهذا هو أقصى ما يصل إليه اشتراط الفسخ من قوة. وفي هذه الحالة، يكون العقد مفسوخاً بمجرد حلول ميعاد التنفيذ وعدم قيام المدين به، دون حاجة إلى إعذار المدين ولا إلى حكم بالفسخ، إلا ليقرر إعمال الشرط، ويكون الحكم إذن مقرراً للفسخ لا منشئاً له كما في الفرض السابق(لطفي ، 2007 ، ص 211)

والاتفاق على الإعفاء من شرط الإعذار يجب أن يكون صريحاً، كما يقضي نص المادة 158 من القانون المدني المصري، والمادة 108 من قانون المعاملات المدنية السعودي. فلا يجوز أن يستخلص ضمناً من عبارات العقد لما ينطوي عليه من خطورة بالنسبة إلى المدين، وتكون للمحكمة الرقابة التامة للتحقق من انطباق شرط الفسخ ووجوب إعماله(السنهوري ، مرجع سابق ، ص 634).

على أنه يجب ملاحظة أن هذا الشرط لا يمنع الدائن من طلب تنفيذ العقد دون فسخه. وبناء عليه، فلا يعتبر العقد مفسوخاً إلا إذا أظهر الدائن رغبته في ذلك، ولا يقبل من المدين التمسك بالفسخ إذا كان الدائن لم يتمسك به. ومن ثم، نرى أن هذا الشرط هو وسط بين الفسخ القضائي والانفساخ بحكم القانون. فهو أعلى من الفسخ القضائي، وكذلك أعلى من اشتراط أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء

[1] القانون المدني المصري، 2017/1948، المادة 158

نفسه، في أن الحكم بالفسخ فيه يكون مقرراً للفسخ لا منشئاً له. وهو أدنى من الانفساخ بحكم القانون في أن العقد لا ينفسخ فيه إلا إذا أظهر الدائن رغبته في ذلك. وهذه المبادئ قررتها محكمة النقض [1]والجدير بالذكر أن الشرط الفاسخ الصريح لا ينتج أثره بمجرد تحقق واقعة الإخلال بالالتزام، ولا يسلب القاضي سلطته التقديرية إلا إذا كان ذات صيغة صريحة دالة على وجوب الفسخ عند تحققه دون حاجة إلى حكم أو إعذار. ومتى تحقق الشرط، لا يجوز للقاضي منح أجل للمدين للوفاء بالتزامه، وليس للمدين توقي الفسخ بالوفاء؛ لأن الوفاء اللاحق لا يعيد للعقد وجوده، فضلاً عن أن آثار الفسخ تتحقق كاملة بمجرد الإخلال بالالتزام، ويترتب الفسخ آثاره حتى في حالة الوفاء الجزئي [2]

[1]محكمة النقض المصرية، 2023، الطعن رقم 7648

[2](محكمة النقض المصرية، 2023، الطعن رقم 13.952)

الفصل الثاني

آثار الشرط:

تُعد الشروط من الأدوات الأساسية في القانون المدني التي تضبط سير الالتزامات وتحدد آثارها القانونية بين الأطراف المتعاقدة. فهي بمثابة عناصر معلق عليها استمرار أو زوال الالتزام، بما يحقق التوازن بين حرية المتعاقدين وحماية الحقوق. وقد قسم المشرع آثار الشروط إلى نوعين رئيسيين : **الشرط الواقف**، الذي يعلق نشوء الالتزام أو وقوعه على تحقق حدث معين، و**الشرط الفاسخ**، الذي يهدد الالتزام بالزوال عند تحقق ظرف محدد.

يتناول هذا الفصل دراسة آثار كلا النوعين من الشروط، بحيث يوضح المبحث الأول **آثار الشرط الواقف** من حيث تحقق الشرط أو تخلفه، ويبحث المبحث الثاني **آثار الشرط الفاسخ** بما يشمل النتائج المترتبة على تحقق الشرط أو تخلفه. ويهدف هذا الفصل إلى تقديم تصور متكامل حول كيفية تأثير الشروط على الالتزامات القانونية، سواء في إبقائها سارية أو إنهائها، مع استعراض الأسس القانونية والفقهية التي تحكم هذه الآثار.

المبحث الأول: آثار الشرط الواقف:

يعد الشرط الواقف أحد الركائز الأساسية في نظرية الالتزامات والعقود، لما له من تأثير مباشر على مصير الالتزام القانوني المعلق عليه. فوجود الشرط الواقف يترتب عليه تأجيل نفاذ الالتزام أو بعض آثاره إلى حين تحقق الشرط المتفق عليه بين الأطراف، ويصبح أثر هذا الشرط محورياً في تحديد متى يبدأ الالتزام القانوني في ترتيب آثاره أو متى يزول إذا لم يتحقق.

ويتفرع هذا المبحث إلى دراسة حالتين أساسيتين للشرط الواقف: الأولى تتعلق **بأثر تحقق الشرط الواقف،** أي عندما يتحقق الشرط ويبدأ الالتزام في إحداث آثاره القانونية، والثانية تتناول **أثر تخلف الشرط الواقف،** أي عندما لا يتحقق الشرط، فيبقى الالتزام محصوراً ضمن حدود الموقف القانوني المعلق عليه، ويخضع للتحليل القانوني وفق أحكام الفقه والقوانين المدنية المعمول بها.

المطلب الأول: أثر تحقق الشرط الواقف:

الشرط الواقف طبيعته تقتضي أن الالتزام لا ينشأ ولا ينتج أثره إلا إذا تحقق هذا الشرط في المستقبل، ويظل خلال فترة التعليق غير نافذ، ولا يمكن التمسك به إلا بعد تحقق هذا الشرط. وبالتالي، فإن تحقق الشرط الواقف يؤدي إلى نشوء الالتزام بأثر مباشر، وتبدأ آثار هذا الالتزام من لحظة تحقق الشرط، لا من لحظة إبرام العقد(الكزبري ، مرجع سابق ، ص54)

وهذا المفهوم مستخلص بمفهوم المخالفة من الفصل (124) من قانون الالتزامات والعقود المغربي (المرجع السابق ، ص 55) ، الذي ينص على أن الالتزام المعلّق على شرط واقف لا يكون له أي أثر قبل تحقق هذا الشرط، وهو ما يعني ضمناً أن آثار الالتزام تنشأ مباشرة فور تحقق الشرط.

ويترتب على تحقق الشرط الواقف النتائج القانونية التالية:

أولا: تأكيد حق الدائن واستحقاقه للأداء: فإذا كان الالتزام معلّقاً على شرط واقف، فإن تحقق هذا الشرط يحول الحق من مجرد أمل أو توقع إلى حق ثابت وقابل للتنفيذ. ففي مرحلة التعليق، يكون الحق محتمل الوجود، لا يمكن للدائن المطالبة بتنفيذه قضائياً أو مباشرة إجراءات ضده. أما بعد تحقق الشرط، فإن حق الدائن يكتسب صفة الحق المكتمل، ويصبح ملزِماً للمدين بأداء ما التزم به دون إبطاء أو اشتراط(السنهوري ، مرجع سابق ، ص 46 ـ 47)

ثانيا: صلاحية مباشرة الإجراءات القانونية والتنفيذية: بمجرد تحقق الشرط، يصبح من حق الدائن أن يتخذ جميع الوسائل القانونية اللازمة لتحصيل حقه، بما في ذلك الإجراءات التنفيذية الاختيارية

والإجبارية .كما يمكنه كذلك إجراء المقاصة القانونية إذا كان مديناً لنفس الشخص، إذ يصبح الدّين محققاً وقابلاً للمقاصة. ومن المهم الإشارة إلى أن سريان التقادم يبدأ من تاريخ تحقق الشرط، لأن الحق لم يكن قابلاً للمطالبة به قبل ذلك(حسن ، مرجع سابق ، ص 300)

ثالثا: الأثر الرجعي لتاريخ إنشاء الالتزام: رغم أن آثار الالتزام تبدأ فعلياً من لحظة تحقق الشرط، فإن القانون يعطي للشرط أثراً رجعياً يعود إلى تاريخ الاتفاق الأصلي على الالتزام. أي أن تحقق الشرط لا يُنشئ الحق من جديد، بل يؤكد وجوده منذ البداية(الجبوري ، مرجع سابق ، ص 444). وبالتالي، إذا قام الدائن مثلاً بقبض جزء من حقه أثناء فترة التعليق، فإن هذا القبض يُعتبر صحيحاً ومشروعاً، ولا يُطالب بإرجاع ما قبضه، لأنه أصبح مستحقاً له بأثر رجعي.

ومثال اخر يقال إذا قام بالتصرف في هذا الحق – كأن باعه أو رهنه – فإن التصرف يعتبر صحيحاً، لكنه لا يكتسب قوته القانونية إلا من لحظة تحقق الشرط، لا قبل ذلك، لأن الحق لم يكن موجوداً بصفة نهائية قبل تحقق الشرط، وإنما كان مجرد احتمال.

بناءً على ما سبق، يظهر لنا أن تحقق الشرط الواقف هو لحظة قانونية حاسمة ينتقل فيها الحق من مجرد احتمال إلى واقع ملزم ونهائي، وتترتب عليها آثار هامة تمس كل من الدائن والمدين. كما أن الأثر الرجعي لتحقق الشرط يلعب دوراً في تثبيت الأعمال والتصرفات التي أُنجزت خلال فترة التعليق، ويمنحها قوة قانونية بمجرد تحقق الشرط.

الفرع الأول: الحق موجود ومعلق على شرط واقف

لا بد من الإشارة في البداية إلى أن الإلتزام المعلق على شرط واقف التزام موجود غير أنه التزام غير نافذ(البربراوي ، مرجع سابق ، ص 300) ، فالإلتزام إذا لا يصبح نافذا إلا إذا تحقق الشرط الواقف لكن يكون للدائن حق محتمل في ذمة المدين. ويترتب على كون الإلتزام المعلق على شرط واقف غير مؤكد الوجود أثناء فترة التعليق، أنه لا يجوز للدائن أثناء هذه الفترة أن يطالب المدين بتنفيذ الإلتزام جبرا لأنه غير مؤكد الوجود[1] في هذه الحالة، يكون الالتزام المعلق على شرط واقف التزامًا قائمًا من حيث الوجود القانوني، غير أنه يظل غير نافذ ما لم يتحقق الشرط. بمعنى آخر، فإن الالتزام يولد لكنه يظل معلقًا في حال من الجمود القانوني إلى حين تحقق الشرط المعلق عليه. ويُعد للدائن خلال هذه المرحلة "حقًا احتماليًا" في ذمة المدين، غير قابل للمطالبة الجبرية بالتنفيذ طالما لم يتحقق الشرط، لأن الحق غير مستقر قانونيًا بعد.

[1] محكمة النقض المصرية، 1991

ويثار سؤال حول مصير دعوى التنفيذ الجبري التي ترفع خلال التعليق وبعد رفعها بتحقق الشرط قبل البث فيها؟ وفي الإجابة عن هذا السؤال اتجاهان رئيسيين هما:

الاتجاه الأول: يرى بقبول تلك الدعوى، رغم أن الحكم يستند إلى وقت رفعها إلا أن الشرط يستند في تحققه إلى وقت سابق على رفعها وذلك باعتبار الأثر الرجعي للشرط باعتباره حقا قائما وناجزا لا من وقت تحققه وإنما من وقت إبرام العقد(سلطان ، 1950 ، ص 197) وبالتالي، فإذا رُفعت دعوى التنفيذ قبل تحقق الشرط، ثم تحقق الشرط أثناء نظر الدعوى، فإن الحكم الصادر يعتبر صحيحًا، لأن الحق يُعد موجودًا بأثر رجعي من وقت التعاقد.

وكمثال على ذلك إذا باع شخص عقارًا لآخر بشرط أن يحصل المشتري على موافقة السلطات خلال 3 أشهر، وتم رفع دعوى التنفيذ في الشهر الثاني، ثم حصل المشتري على الموافقة في الشهر الثالث، فإن الشرط يُعتبر متحققًا بأثر رجعي من تاريخ العقد، مما يُجيز للقاضي الحكم بالتنفيذ استنادًا إلى تحقق الشرط قبل البت في الدعوى.

الاتجاه الثاني: يرى عدم قبول الدعوى، ويرتكز هذا الرأي على مبدأ أن الأثر الرجعي للشرط لا يُعتد به أمام القضاء فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ الجبري، طالما أن الحق لم يكن قائمًا فعليًا وقت رفع الدعوى. وبهذا المفهوم، فإن دعوى التنفيذ يجب أن تُرفض، لأن شرط قيام الحق لم يتحقق بعد عند رفعها. حيث يَستند هذا الاتجاه إلى ضمان الاستقرار القانوني وعدم فتح المجال لدعاوى تعتمد على احتمالات مستقبلية، وقد يتخذ هذا الاتجاه طابعًا احترازيًا لحماية المدين من إجراءات تنفيذ جبرية استباقية.

أما بخصوص المقاصة القانونية، فإنه لا يجوز للدائن أن يتمسك بها في مواجهة المدين إذا كان دينه معلقًا على شرط واقف، في حين أن دَين المدين عليه دَين ناجز، لأن المقاصة القانونية تتطلب أن يكون كل من الدينين مستحق الأداء وقابلًا للتقابل. وقد نص المشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود على هذه الشروط في الفصول من (357) إلى (368)، موضحًا أن المقاصة لا تقع إذا كان أحد الدينين معلقًا على شرط [1] وكمثال توضيحي :إذا كان "أ" مدينًا لـ"ب" بمبلغ 10,000 شيقل حال الأداء، وكان "ب" دائنًا لـ"أ" بمبلغ مماثل لكنه معلق على شرط واقف كتحقق نتيجة معينة أو صدور إذن رسمي، فلا يمكن إجراء المقاصة القانونية لأن أحد الدينين غير محقق الوجود قانونًا بعد.

[1] مشروع القانون المدني الفلسطيني، [سنة الإصدار]، المادة 418

وفيما يتعلق بتسجيل الحقوق العقارية الناتجة عن التزامات معلقة على شرط واقف، فقد استقر الاجتهاد القضائي الفلسطيني على أن البيع العقاري المعلق على شرط واقف لا يُعتد به كتصرف ناقل للملكية في السجل العقاري قبل تحقق الشرط .ففي القضية رقم 2017/308، قضت محكمة استئناف القدس بأن "الحق العيني العقاري لا ينشأ ولا يكون تامًا ولازماً إلا بالتسجيل بالسجل العقاري لدى الدائرة المختصة"، مشددة على أن "الاشهار في الحجج الوقفية لدى المحاكم الشرعية لا ينتج أثره في نقل ملكية العقارات للوقف إلا بتسجيله لدى دائرة الأراضي [1] فاذا تم إبرام عقد بيع لعقار معلق على شرط واقف، مثل الحصول على موافقة دائرة الأراضي، فإن هذا العقد لا يُعتبر ناقلًا للملكية ولا يُسجل في السجل العقاري إلا بعد تحقق الشرط. وبالتالي، لا يمكن للمشتري المطالبة بتسجيل العقار باسمه قبل تحقق الشرط، لأن الحق العيني لم ينشأ بعد.

كما لا يسري التقادم بالنسبة للإلتزام المعلق على شرط واقف إلا من وقت تحققه، حيث جاء في الفصل (380) من قانون الإلتزامات والعقود أنه: "لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل: بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط."

وبالتالي، فإن الحق المعلق على شرط واقف لا يبدأ في إنتاج آثاره القانونية إلا بعد تحقق الشرط، ولا يحتسب أجل التقادم إلا من ذلك التاريخ، باعتبار أن الدائن لا يستطيع اقتضاء حقه قبل ذلك، ما يجعل أجل التقادم غير ذي معنى إلى حين تحقق الشرط.

ويستطيع الدائن حال حياته أن ينقل حقه الإحتمالي للغير بالحوالة، وهو الرأي الذي أخذ به المشرع المغربي، إذ نص الفصل 189 من قانون الإلتزامات والعقود على أنه: "يجوز انتقال الحقوق والديون من الدائن الأصلي إلى شخص آخر، إما بمقتضى القانون وإما بمقتضى اتفاق المتعاقدين." وكما يحق للدائن بحق شَرطي أن يتصرف فيه بكافة أشكال التصرف كالبيع أو الهبة أو غيرهما، وله حق التنازل عنه، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بحقوق الغير ذي النية الحسنة. كما أن هذا الحق، ولو كان احتماليًا، ينتقل بوفاته إلى ورثته الشرعيين باعتباره يدخل في ذمته المالية.(سلطان ، 1950 ، ص 197)

[1] محكمة استئناف القدس، 2017، استئناف رقم 2017/308)

فإذا كانت لدائن مديونية في ذمة المدين معلقة على شرط واقف، كأن تكون مرتبطة بتحقق نتيجة معينة (مثلاً: أداء خدمة معينة من طرف المدين)، يمكن لهذا الدائن أن يُحيل حقه على الغير، ويصبح المحال له هو الدائن الجديد متى تحقق الشرط .

ولا يجوز للمدين من خلال هذه الفترة القيام بأي عمل من شـــــــأنه إعاقة حصول الدائن على حقه وكذلك لصاحب الحق الإحتمالي أن يجري الأعمال المادية اللازمة لصيانته من التلف. ويمكن للدائن أيضا القيام ببعض الإجراءات التحفظية ليكفل حقه الإحتمالي (نفض مصري صادر بتاريخ 1978/1/18– وأنور العموسي، مرجع سابق، 102) كأن يقوم بتقييد رهن لضمان دينه المعلق على شرط، ويجمع الفقه على صحة الدائن في تقييد هذا الرهن عملاً بالقاعدة المستخلصة من الحكم القضائي والقائلة بأن: "جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية التبعية أو المقررة لها، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق القيد، ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير [1]، وكما يمكنه رفع الدعوى غير المباشرة، والدعوى الصورية وقد قرر التقنين المدني المصري في هذا المجال أن حكم الإلتزام قبل .[2]للمحافظة على ضمانه العام تحقق الشرط الواقف هو التزام موجود لكنه غير بات وغير نافذ، عملا بما نصت عليه المادة (268) من القانون المدني المصري (قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، 2001/1989، المادة 85)[103]

فإذا قام المدين بنقل ملكية عقار إلى أحد أقاربه بشكل صوري بقصد تفويت الضمان العام للدائن، جاز لهذا الأخير إقامة دعوى صورية لإبطال هذا التصرف، كما يمكنه استعمال الدعوى غير المباشرة لمباشرة الحقوق التي أهمل المدين استعمالها، حفاظًا على الضمان العام.

يتضح أن الالتزام المعلق على شرط واقف هو التزام قائم في أصله حتى قبل تحقق الشرط، إلا أنه غير باتٍ من حيث الأثر التنفيذي.وبما أنه قائم، فإنه يُعد عنصراً إيجابياً في ذمة الدائن، ويجوز له أن يتصرف فيه للغير بكافة التصرفات القانونية المقررة، كما ينتقل هذا الحق إلى ورثته عن طريق الميراث باعتباره من عناصر الذمة المالية. كما يجوز للدائن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على هذا الحق الاحتمالي، والتي تُعرف بالإجراءات التحفظية، كطلب وضع الأختام على المال محل الالتزام، أو فرض الحراسة القضائية عليه، إلى حين تحقق الشرط وصيرورة الحق نهائياً وقابلاً للتنفيذ.

---

[1]نقض مدني – 18 اريل من عام 1999– مجموعة المكتب الفني، سنة 1450، رقم 101، ص512

[2]نقض مدني –10 يناير من عام 1991– مجموعة المكتب الفني، 6س42 18، رقم 27، ص13

ومع ذلك فإن هذا الإلتزام لا يكون محضاً قبل تحقق الشرط إذ لا يعرف إذا كان الشرط سيتحقق أم لا، فلا يكون نافذاً وأيضاً لا يقبل التنفيذ القهري عن طريق بيع أموال المدين بالمزاد العلني ولا بالتنفيذ الإختياري من جانب المدين. وإذا قام المدين بوفائه اختياراً معتقداً أنه غير معلق على شرط جاز له استرداد ما وفّاه طبقا لقواعد استرداد ما دفع بغير حق [1]كما لا يجوز للدائن أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة المدين أثناء مرحلة التعليق لأن المقاصة طريق لاستيفاء الحق، وأيضا ليس له أن يباشر الدعوى البوليصية لأنها لا تستلزم أن يكون حق الدائن وموجودا فحسب بل تتطلب علاوة على ذلك أن يكون حقه مستحق الأداء. ولا يسري التقادم أثناء فترة التعليق بالنسبة لإلتزام المدين المعلق على شرط واقف لأنه لا يستحق الأداء إلا من وقت تحقق الشرط .

وإذا كان الإلتزام المعلّق التزاما بنقل ملكية شيء معين بالذات فلا تنتقل إلى الدائن معلقة على الشرط الواقف وذلك سواء كان الشيء منقولا أو عقار وتم تسجيل التصرف، ويكون المدين مالكا تحت شرط فاسخ لكن له أن يتدخل في إجراءات القسمة و في الدعاوي التي يكون المدين طرفا فيها. ويجوز طلب تعيين حارس على العين المملوكة تحت شرط واقف وإذا كان المدين ينازع في هذا الحق ويخشى على العين بسبب هذه المنازعة (رضوان، موقع برلماني)

وبخصوص الشرط الواقف في مرحلة التعليق في التشريع الفرنسي، فقد خاض الفقه الفرنسي في موضوع الشرط (le mécanisme de la condition) واعتبر أن للشرط المعلق آثاراً قانونية مهمة، لا سيما حينما يكون الشرط جزافيا (aléatoire)، أي حينما يكون هناك جهل حقيقي بإمكانية تحققه من عدمه. وفي هذه الحالة يبرز تساؤل جوهري: هل يوجد التزام قانوني قبل تحقق الشرط؟

يرى الفقه الفرنسي أن حق الدائن لم يتولد بعد في مرحلة التعليق، إذ أن وجود الالتزام معلق بتحقق أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، ويترتب على ذلك أن الدائن لا يستطيع أن يطالب المدين بالسداد خلال هذه المرحلة، لأنه لا يوجد تنفيذ إجباري قبل تحقق الشرط، كما أن المدين نفسه لا يمكنه السداد بطريقة صحيحة، لأنه إذا قام بالسداد يكون قد سدد ديناً غير مستحق، مما يفتح الباب أمامه لاسترداد ما دفعه على أساس دفع غير مستحق. كذلك لا يسري التقادم المسقط على هذا الالتزام لأنه غير موجود بعد (مرجع سابق، ص53.)

مثال على ذلك: إذا أبرم شخص عقد هبة بشرط أن يتزوج المستفيد خلال سنة، فإن هذا الالتزام لا يمكن المطالبة بتنفيذه إلا إذا تحقق الزواج فعلاً، وإلا فإن الهبة تظل غير نافذة.

[1]قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، 2001/1989، المادة 44

كذلك من الآثار في مرحلة التعليق فتتمثل في ما يسمى بالحق الشَرطي للدائن، وهو حق صحيح قانوناً لكنه غير نافذ بعد. ويترتب على هذا الوجود عدد من النتائج القانونية؛ أهمها أن الدائن يستطيع اتخاذ الإجراءات التي تحافظ على هذا الحق خلال فترة التعليق. ولهذا السبب يقر القانون الفرنسي للدائن صلاحية القيام بالأعمال التحفظية، كحجز الأموال أو فحص العقد التأسيسي الذي نشأ عنه الدَين. كما يجوز له استعمال الامتياز الثابت كتابة أو حتى الرهن العقاري كضمان مستقبلي (رضوان ، مرجع سابق)

إضافة إلى ذلك، يمكن للدائن الحصول على ضمان جديد خلال هذه الفترة، ولكنه لا يحصل في هذه الحالة إلا على ترتيب مشروط بين الدائنين، بحيث يتم ترتيب حقوقه بشكل مشروط بتحقق الشرط. ويظل لهذا الحق طابع الانتقال بين الأحياء، كالتنازل عنه أو بيعه أو رهنه، كما يمكن أن ينتقل بالإرث، مما يعكس اعتراف القانون بوجود هذا الحق على الرغم من أنه معلق(الكزبري ، مرجع سابق ، ص 51)

ومن الأمثلة العملية: إذا باع شخص عقاراً بثمن معين بشرط حصول المشتري على قرض بنكي خلال ثلاثة أشهر، فإن البائع يستطيع خلال هذه المدة تسجيل الرهن التحفظي لضمان حقه في حال تحقق الشرط لاحقاً.

ويتضح هذا أيضاً من المادة (145) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على: "للدائن أن يجري، قبل تحقق الشرط، جميع الإجراءات التحفظية لحفظ حقه." وهذا ما يدعم فكرة وجود حق قانوني خلال مرحلة التعليق. كما نصت المادة (144) على أن "الملتزم بشرط واقف لا يجوز له، خلال فترة التعليق، أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يمنع أو يصعب على الدائن مباشرة حقوقه عند تحقق الشرط." وهو ما يؤكد أن الالتزام المعلق على شرط واقف قد استوفى أركانه، وأن المدين ملتزم بما تعهد به ولا يستطيع التراجع عنه إلا إذا تخلف الشرط.

وفي السياق الفلسطيني، فان مشروع القانون المدني الفلسطيني، قد عالج هذه المسألة في المادة (282) حيث نص على: "إذا كان الالتزام معلقًا على شرط واقف، فلا يكون نافذًا إلا إذا تحقق الشرط، أما قبل تحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ الجبري ولا للتنفيذ الاختياري، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه".

هذا النص يتوافق مع ما ذهب إليه التشريع الفرنسي ويُظهر انسجاماً في الفكر القانوني المقارن فيما يخص حماية الحقوق المشروطة، ويكرس مبدأ التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية حتى في مرحلة عدم اليقين الناتجة عن التعليق بشرط.

وبالتالي فإن التحليل المقارن بين الفقه الفرنسي والمشروع الفلسطيني يؤكد على أهمية الاعتراف بالحق الشرطي ومنحه حماية قانونية خلال فترة التعليق، سواء من خلال السماح باتخاذ الإجراءات التحفظية أو من خلال منع التصرفات التي تضر بمصلحة الدائن المنتظِر تحقق الشرط.

الفرع الثاني: الحق غير موجود ومعلق على شرط واقف:

لما كان الالتزام المعلق على شرط واقف لا يكتمل إلا إن تحقق الشرط، فإنه بات من الضروري أن يبقى الالتزام ناقصًا، ويعني ذلك أنه غير كامل، فإذا زعمنا بوجوده فلا يمكننا أن نزعم بنفاذه وكماله، ولا يتكامل إلا إذا تحقق الشرط، ومن ثم يفقد هذا الحق الناقص مزايا الحق الكامل من وجوه عدة من أهمها:

1. **لا يقبل التنفيذ الجبري وهو في حالة تعليق، بل لا يحق للدائن تحت شرط واقف أن يستعمل الدعوى البوليصية** (السنهوري، مرجع سابق)

ويُفهم من ذلك أن مجرد وجود علاقة تعاقدية معلّقة لا يمنح الدائن وسيلة إجبار المدين على تنفيذ الالتزام إلا بعد تحقق الشرط، وهو ما يتماشى مع المادة (282) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، التي نصت على: "إذا كان الالتزام معلقًا على شرط واقف، فلا يكون نافذًا إلا إذا تحقق الشرط. أما قبل تحقق الشرط، فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ الجبري ولا للتنفيذ الاختياري، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ بها على حقه".

ويظهر ذلك في حالات عملية مثل عقد بيع معلّق على شرط حصول المشتري على تمويل من البنك، ففي هذه الحالة لا يمكن للبائع إجبار المشتري على الدفع قبل تحقق الشرط، ولكن يجوز له – حفاظًا على مركزه القانوني– اتخاذ إجراءات احترازية مثل طلب تسجيل عقد البيع كحق تحفظي أو توجيه إنذار عدلي.

2. لا يجوز للدائن تحت هذا الشرط أن يتقاضى حقه برضاء المدين عن طريق ما يعرف بالتنفيذ الاختياري.

والمقصود هنا أن المدين إذا أوفى بالتزامه خلال فترة التعليق، فإن الوفاء يعتبر وفاء غير مستحق، ويحق له استرداده لاحقًا إذا لم يتحقق الشرط. وهذا يتماشى مع القاعدة الفقهية: "من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه."

3. الالتزام المعلق على شرط واقف لا يطاله التقادم المسقط، وذلك لأن الالتزام المعلق على شرط غير مستحق الأداء.

وتطبيقًا لذلك، إذا تم رفع دعوى بعد مضي المدة القانونية دون تحقق الشرط، فإن المحكمة لا تملك الحكم بعدم سماع الدعوى للتقادم، لأن الأصل أن المهلة الزمنية لم تبدأ أصلًا، كما أشارت إلى ذلك المحاكم الفرنسية والفقه الفرنسي بشكل واضح في هذا السياق.

إن الشرط يؤثر في الرضا أو التراضي ذاته، فيصير موصوفًا أي معلقًا بعد أن كان يمكن صدوره بسيطًا منجزًا. وينطبق هذا على التصرف الذي يصبح منوطًا بالواقعة الشرطية، بحيث إذا كان يترتب على الشرط وجود الواقعة وبالتالي تنفيذ الالتزام، اعتُبر الشرط شرطًا واقفًا. وإذا كانت الظاهرة العقدية ظاهرة إنسانية قديمة، والعقد باعتباره محطة التقاء إرادتين أو أكثر هو أداة التعامل الشائعة التي استحوذت على فكر القانونيين ورجال الأعمال، سواء في صورته المنجزة أو في قالبه المعلّق، فإن دراسة آثار العقد المعلّق على شرط واقف خلال مرحلة التعليق تستوجب تحديد مضمون المركز القانوني للمتعاقدين في هذه المرحلة بغية معرفة مدى ترتيب العقد لآثاره رغم التعليق على شرط واقف، وهذا ما ستراه من خلال المطلب الثاني (درقاوي ، ص 93).

ومن الأمثلة الواقعية على ذلك، ما إذا تعاقد شخص على بيع شقة بشرط أن يحصل المشتري على موافقة البلدية على البناء، ففي هذه الحالة لا تترتب آثار البيع على الطرفين إلا بتحقق الشرط. ومع ذلك، يجوز للطرفين القيام بتصرفات تحفظية، كتوثيق العقود الأولية أو تسجيل حقوق تحفظية، دون أن يُعدّ ذلك تنفيذًا فعليًا للعقد المعلق.

ويطرح تسال عن مضمون المركز القانوني للمتعاقد قبل تحقق الشرط الواقف في القانون

يكتنف حقيقة المركز القانوني للمتعاقدين قبل تحقق الشرط الواقف في القانون المقارن شيء من الشك، والسبب في ذلك يرجع إلى تعارض النصوص القانونية في هذا المجال. فبعض النصوص في القانون الروماني تفيد أن الدائن في العقد الشرطي، وعلى الخصوص قبل تحقق الشرط الواقف، لا يتمتع سوى

بمجرد أمل. وإلى جانب هذا، توجد بعض النصوص الأخرى تفيد بأن الدائن في العقد الشرطي يتمتع بحق فعليًا وليس بمجرد أمل. ونعرض لهاتين النظريتين فيما يلي:

النظرية الأولى : نظرية الأمل

يتلخص منطوق هذه النظرية في أنه قبل تحقق الشرط الواقف، لا يوجد حق للدائن ولا التزام على المدين. كما ذكر كاريا: "إنه يتعين التمييز بين التصرف ذاته وبين الحق المرتبط به. فالتصرف يوجد فور إبرامه، أما الحق فلا يوجد بل يكتسي صبغة الأمل فقط". وانتقلت هذه النظرية من الفكر الروماني إلى الفقه الفرنسي عبر يوتييه الذي قال: "إن الشرط الواقف يقضي إلى تعليق الالتزام، فيظل مصيره مجهولًا إلى أن يتحقق أو يتخلف. حتى ذلك الوقت يبقى سوى مجرد أمل في حق"(المرجع السابق ، ص 94)

ووفقًا لهذه النظرية، لا يعد الالتزام موجودًا أو نافذًا قبل تحقق الشرط الواقف، بل يبقى مجرد أمل في تحقيقه. هذا الموقف يتوافق مع ما نصت عليه المادة (282) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، التي تنص على أن "الالتزام المعلّق على شرط واقف لا يكون نافذًا إلا إذا تحقق الشرط. قبل تحقق الشرط، لا يمكن تنفيذ الالتزام لا جبريًا ولا اختياريًا، إلا إذا اتخذ الدائن إجراءات لحماية حقه". بناءً عليه، يُعتبر الالتزام في هذه المرحلة غير مستحق الأداء، ولا يمكن إجبار المدين على التنفيذ قبل تحقق الشرط.

وترى نظرية الحق أن الدائن الشَرطي يتمتع بحق قائم، وليس مجرد أمل. وفقًا لهذا الرأي، يتواجد العقد وتكون هناك علاقة قانونية بين الأطراف حتى قبل تحقق الشرط. ويُعتبر الوفاء الذي يحدث خلال هذه الفترة وفاءً صحيحًا.

إحدى التطبيقات العملية لهذه النظرية يمكن أن تكون في حال توقيع عقد بيع معلّق على الحصول على إذن حكومي. فإذا قام المشتري بدفع المبلغ قبل الحصول على الإذن، يكون قد قام بوفاء صحيح، استنادًا إلى نظرية الحق.

النظرية الثانية: نظرية الحق

مقابل نظرية الأمل توجد نظرية الحق، ومؤداها أنه قبل تحقق الشرط الواقف، يتمتع الدائن الشرطي بحق وليس بمجرد أمل، لقد تبنى هذا الرأي الفقيهان الفرنسيان بوردي لاكنتري وبارد، حيث كانا معًا يقرران أن فكرة الأمل غير صائبة، والترجيح بين النظريتين أمر بالغ الدقة. فنظرية الأمل ترتبط أساسًا

بفكرة عدم وجود العقد قبل تحقق الشرط الواقف، والوفاء الذي يحصل بين المتعاقدين يكون وفاءً بغير المستحق.

يدعم هذا التوجه ما ورد في المادة (283) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، التي تنص على: "إذا تحقق الشرط الواقف، يصبح الالتزام نافذًا من تاريخ تحقق الشرط، إلا إذا كان اتفاق الأطراف أو طبيعة العقد يقتضي أن الأثر يترتب من وقت انعقاد العقد". ويُظهر هذا أن العقد يكون قائمًا، ولكن تنفيذ الالتزام الفعلي يتوقف على تحقق الشرط.

وفي هذا الشأن صدرت عن المحاكم الفلسطينية العديد من التطبيقات القضائية المتعلقة بهذا الشأن ومنها ما قضت به محكمة النقض في احد احكامها بأنه "يتجلى المركز القانوني للسمسار بوصفه طرفًا في علاقة تعاقدية معلّقة على شرط واقف، يتمثل في إبرام العقد بين الطرفين نتيجة لوساطته. وإذ لم يتحقق هذا الشرط، فإن المركز القانوني للسمسار يظل في حالة من التعليق دون أن تترتب له حقوق مكتملة، خصوصًا في ما يتعلق باستحقاق الأجر. ويترتب على ذلك أن المركز القانوني للمتعاقد في مثل هذه الحالة لا يُعد مركزًا مكتمل الأثر أو نافذًا قانونًا، بل هو مركز مؤجل النفاذ مرتبط بتحقق شرط مستقبلي غير محقق الوقوع. ومن ثم فإن تحقق الشرط هو ما ينقل المتعاقد من حالة الانتظار القانوني إلى مركز مكتمل الأثر، وهو ما يتماشى مع طبيعة العقود الاحتمالية كالسمسرة التي تُعلّق فيها الالتزامات على النتائج لا على مجرد الأفعال" [1]وبمراجعة حكم اخر لمحكمة النقض يظهر بجلاء أثر الشرط الواقف في تكييف المركز القانوني للمتعاقد، إذ أن التزام أحد أطراف العقد بإتمام البيع كان معلّقًا على تحقق شرط واقف، يتمثل في قيامه بإخلاء الشقة. وإذ ثبت أن الطرف المعني هو من أخلّ بتنفيذ ذلك الشرط، فإن مركزه القانوني كدائن بالمبلغ موضوع الدعوى يكون غير قائم، بل منعدم الأثر، نتيجة لعدم تحقق الشرط المعلّق عليه العقد. ولا يقف الأمر عند حد زوال المركز القانوني فحسب، بل يتعداه إلى تحميل المتعاقد المخل تبعات إخلاله، مما يرسّخ القاعدة التي مفادها أن المركز القانوني للمتعاقد لا يتعزز ولا ينتج أثرًا قانونيًا ما لم يتحقق الشرط الذي عُلّق عليه هذا المركز، ولا سيما إذا كان المتعاقد نفسه هو من حال دون تحققه [2]وفي ذات السياق، اعتبرت محكمة استئناف نابلس أن الدَين المعلّق على شرط لا يُعد دَينًا محقق الوجود، وبالتالي لا يجوز اتخاذ إجراءات تحفظية بشأنه، مثل الحجز. إذ أن الدائن في هذه الحالة لا يتمتع بمركز قانوني مكتمل،

[1] محكمة النقض الفلسطينية، 2019، الطعن رقم 2015/415

[2] محكمة النقض الفلسطينية، 2021، الطعن رقم 2017/909

وإنما يبقى مركزه في نطاق الاحتمال، إلى أن يتحقق الشرط الذي يُعلّق عليه الحق المطالب به [1]وفقاً لهذه النظرية، أي نظرية الحق، فإن العقد يكون موجودًا قبل تحقق الشرط الواقف، والوفاء الذي يقع يكون وفاءً بمستحق (المرجع السابق، ص 94.).

أما المشرع المغربي، فقد أخذ بالنظريتين معًا، ويتجلى ذلك من خلال اعتبار المشــرع بأن الالتزام المعلّق على شرط واقف يعتبر التزاماً غير نافذ حتى يتحقق الشرط، وهو ما يتماشى مع نظرية الأمل. ويعتبر التزاماً موجودًا من حيث التكوين، ويظل قابلًا للتنفيذ في حالة تحقق الشرط، وهو ما يتماشى مع نظرية الحق.

وعليه، فإن المشرع المغربي قد أخذ بكلا النظريتين معًا في هذا السياق، حيث قرر أن الالتزام المعلّق على شرط واقف يمكن أن يكون غير نافذ أو موجودًا حسب الظروف.حيث يتفق هذا الموقف مع ما جاء في المادة (295) من قانون الالتزامات والعقود المغربي التي أكدت أنه: "الشرط الواقف يجعل وجود الالتزام نفسه غير مؤكد إلى حين تحقق الشرط".

في المقابل يشير اجتهاد القضاء الفلسطيني إلى أن العقد المعلّق على شرط مستقبلي يُعد صحيحًا من حيث التكوين، لكنه غير نافذ من حيث الأثر حتى يتحقق الشرط ، وقد تناولت المحكمة مسألة صحة عقد بيع شقة لم يتم تسجيله رسميًا. ورأت المحكمة أن العقد، رغم توافر أركانه الأساسية، لا يُعتد به قانونًا قبل تسجيله في الموقع الرسمي، مما يعني أن العقد صحيح من حيث التكوين، لكنه غير نافذ من حيث الأثر حتى يتم التسجيل الرسمي[2] هذا الاجتهاد يُبرز أهمية التمييز بين وجود العقد من حيث التكوين ونفاذه من حيث الأثر، خاصة في العقود المعلّقة على شروط مستقبلية.

المطلب الثاني: أثر تخلف الشرط الواقف:

يترتب على تخلف الشرط الواقف مجموعة من الآثار القانونية التي تعكس استقرار الالتزام أو التصرف الذي كان معلقًا على تحقق هذا الشرط. فبالنظر إلى أن الشرط الواقف يربط مباشرة نشوء الالتزام بتحقق حدث معين، فإن تخلف هذا الحدث يؤدي إلى استمرار الوضع القانوني دون تغيير، ويصبح الالتزام أو التصرف نافذًا وفعالًا كما لو لم يكن معلقًا.

[1]محكمة استئناف نابلس، 2024، الحكم رقم 2024/227

[2]محكمة استئناف رام الله، 2016، الحكم رقم 2016/514

يتناول هذا المطلب دراسة الآثار القانونية العامة لتخلف الشرط الواقف، التي تشمل المبادئ العامة في نظرية الالتزام وحقوق الأطراف، كما يبحث التطبيقات العملية لتخلف الشرط الواقف، من خلال أمثلة واقعية وعقود عملية تبين كيفية تأثير هذا التخلف على العلاقات القانونية. ويهدف هذا المطلب إلى توضيح كيف يحافظ القانون على استقرار الالتزامات ويمنع الرجوع عليها بمجرد عدم تحقق الشرط، بما يضمن وضوح الحقوق والواجبات للأطراف.

الفرع الأول: الآثار القانونية العامة لتخلف الشرط الواقف:

يُعد الشرط الواقف أداة قانونية دقيقة لتعليق آثار الالتزام على تحقق واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع، سواء كانت هذه الواقعة إرادية أو غير إرادية. وعليه، فإن تخلف الشرط الواقف يؤدي إلى زوال الالتزام المعلّق عليه، ويُعتبر كأن لم يكن، أي مجردًا من كل أثر قانوني. وهذا الزوال يتم بأثر رجعي، فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبل إنشاء الالتزام، وكأن المتعاقدين لم يرتبطا بأي تعاقد أو (الشرقاوي، مرجع سابق، ص 33.) إلا أنه لا يمكن تجاهل أن مرحلة التعليق، أي تلك الفترة الممتدة بين انعقاد العقد وتحقق الشرط أو تخلفه، قد تخلف آثارًا عملية، كأن يقوم أحد الأطراف بتنفيذ جزء من التزامه، أو أن يترتب على التعليق توقعات مشروعة لدى الطرف الآخر. وبالتالي فإن الفقه والقضاء معًا يأخذان بعين الاعتبار هذه المرحلة عند تسوية الوضع القانوني الناتج عن تخلف الشرط (الشرقاوي، مرجع سابق، ص 33).

وفي هذا السياق، ذهبت محكمة النقض المغربية إلى تأكيد أن الشرط الواقف متى تم تضمينه في عقد ما، فإن الالتزام لا يصبح نافذًا ولا منتجًا لأثره إلا عند تحقق ذلك الشرط، وإلا فإن الالتزام لا يقوم أصلًا. ومن ذلك ما ورد في أحد قراراتها الهامة، حيث جاء أن عقد البيع الذي نص على أن العقد يصبح نهائيًا بعد موافقة الجهة المختصة على مشروع التجزئة هو عقد معلّق على شرط واقف . واعتبرت المحكمة أن هذه الموافقة تُعد شرطًا واقفًا بموجب الفصل (107) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، وليس مجرد الاجل [1]وذهبت المحكمة أيضًا إلى التأكيد على أن الفصل (134) من نفس القانون ساوى بين الأثر القانوني لكل من الشرط الواقف والأجل الواقف، إذ إن كليهما يُعلقان الالتزام، ولا يصبح نافذًا إلا عند تحقق الأمر أو حلول الأجل [2]كما استشهدت المحكمة بالفصل (117) الذي نص بوضوح على أنه: "إذا عُلِّق الالتزام على شرط حصول أمر في وقت محدد، اعتُبر

[1] محكمة النقض المغربية، 1990، الملف المدني رقم 14

[2] محكمة النقض المغربية، 1990، الملف المدني رقم 14

هذا الشرط متخلفًا إذا انقضى الوقت دون أن يقع الأمر. أما إذا لم يُحدد أجل، أمكن أن يتحقق الشرط في أي وقت، ولا يُعتبر متخلفًا إلا إذا أصبح من المؤكد أن الأمر لن يقع" الكزبري، مرجع سابق، ص ص 43-44.).

واعتبرت محكمة النقض في حكمها أن المحكمة الابتدائية حين أغفلت وصف الواقعة بأنها شرط واقف – خلافًا لما ورد صراحة في العقد – قد خرقت الفصل (107) من قانون الالتزامات والعقود، وعرضت قرارها للنقض وبناءً على ذلك، فإن تخلف الشرط الواقف يؤدي إلى عدم قيام الالتزام من الأساس، ويُعتبر حق الدائن المحتمل كأن لم يكن، لأنه لم يتجاوز كونه احتمالًا معلّقًا على واقعة مستقبلية. وفي هذه الحالة، يُعتبر المتعاقدان كأنهما لم يتفقا أصلًا، وهو ما يعكس المبدأ القائل بأن "ما لا يقوم شرطه لا يقوم مشروطه"(منصور والجبوري ، مرجع سابق ، ص ص 311، 445).

ومن الآثار المترتبة أيضًا على تخلف الشرط الواقف أنه يحق للمدين أن يسترد ما أداه من التزام أثناء فترة التعليق، باعتبار أن الأداء قد تم دون سند قانوني بعد زوال الالتزام الأصلي(مصطفى ، مرجع سابق ، ص 17) وهذا المبدأ يرتكز على قواعد الإثراء بلا سبب، حيث لا يجوز لأحد أن يحتفظ بمنفعة لا مبرر قانوني لها.

وعلاوة على ذلك، فإن جميع التصرفات القانونية التي يكون الدائن قد عقدها استنادًا إلى حقه المعلّق على شرط واقف تُعتبر باطلة، أو بالأحرى لا تترتب عليها آثار قانونية، لأنه ثبت فيما بعد أن الحق لم يوجد أصلًا. فمثلًا، إذا تنازل شخص عن حقه في التملك لعقار بموجب عقد معلّق على شرط، وتخلف هذا الشرط، فإن هذا التنازل يكون باطلًا أو كأن لم يكن(الزرقا ، مرجع سابق ، ص 217).

الفرع الثاني: التطبيقات العملية لتخلف الشرط الواقف

وفي سبيل تفصيل هذا الحكم القانوني، جاء الفصل (117) من قانون الالتزامات والعقود المغربي ليُفرّق بين فرضيتين أساسيتين:

1. **الفرضية الأولى:** إذا كان الشرط الواقف مرتبطًا بواقعة يُفترض وقوعها خلال أجل محدد، كأن يلتزم زيد بدفع مبلغ من المال لعمرو إذا تزوج ابنه خلال سنة، فإن تحقق الزواج داخل تلك السنة يُعد تحققًا للشرط، أما إذا انقضت المدة دون حصول الزواج، فإن الشرط يُعتبر متخلفًا .ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تُمدد الأجل، حتى لو ظهر أن الزواج قد يقع بعد وقت وجيز. بل يُمكن أن يُعتبر الشرط متخلفًا حتى قبل انقضاء الأجل المحدد، إذا تبين بشكل قطعي أن الواقعة لن تتحقق، كما لو توفي الابن قبل انقضاء السنة، فإن ذلك يُنهي الشرط حتمًا ويُعتبر متخلفًا، ويزول الالتزام معه.

2. **الفرضية الثانية:** إذا لم يُحدد أجل لحدوث الأمر، كأن يلتزم زيد بدفع ألف دينار لعمرو إذا تزوج أخوه، فإن الشرط يمكن أن يتحقق في أي وقت يتزوج فيه الأخ، حتى لو وقع الزواج بعد وفاة زيد، لأن التزام هذا الأخير المعلّق على شرط ينتقل إلى الخلف العام، ويبقى في ذمة هذا الخلف معلّقاً حتى يتزوج الأخ. ولا يعتبر الشرط متخلفاً في هذه الفرضية، إلا إذا أصبح مؤكداً أن الزواج لن يقع، كأن يتحقق وفاة الآخر(منصور والجبوري ، مرجع سابق ، ص ص 311، 445)

المبحث الثاني :آثار الشرط الفاسخ ويقسم إلى مطلبين

يعتبر الشرط الفاسخ أحد أهم الأدوات القانونية التي تضبط استمرار أو انقضاء الالتزامات، لما له من أثر مباشر في إنهاء الالتزام عند تحقق شرط محدد. فالشرط الفاسخ بطبيعته يشكل تهديدًا بزوال الالتزام، ويترتب عليه تنظيم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة بحيث تعود الحقوق والالتزامات إلى وضعها السابق أو تظل ثابتة عند تخلف الشرط.

ينقسم هذا المبحث إلى محورين أساسيين: المحور الأول يتعلق بأثر تحقق الشرط الفاسخ، حيث يؤدي تحقق الشرط إلى فسخ الالتزام المعلق عليه وإعادة الأطراف إلى حالتهم السابقة، مع مراعاة الحالات التي قد تعذر فيها إعادة الحقوق، وما يترتب على ذلك من مسؤوليات تعويضية. أما المحور الثاني، فيتعلق بأثر تخلف الشرط الفاسخ، حيث يثبت الالتزام ويستمر في إنتاج آثاره القانونية بشكل دائم، ما يمنح الأطراف استقرارًا قانونيًا ويمنع أي تأثير للشرط على الالتزام المستمر.

المطلب الأول: أثر تحقق الشرط الفاسخ:

يُعد تحقق الشرط الفاسخ حدثًا قانونيًا محوريًا يؤثر مباشرة في مصير الالتزام أو التصرف الذي كان معلقًا على هذا الشرط. فبالنظر إلى طبيعة الشرط الفاسخ، فإن تحقق الحدث المقرر يؤدي إلى زوال الالتزام أو فسخ التصرف تلقائيًا، مع إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد، ما لم تنشأ استحالة تمنع ذلك.

ويتناول هذا المطلب دراسة الأثر العام لتحقق الشرط الفاسخ، والذي يشمل المبادئ القانونية الأساسية المتعلقة بفسخ الالتزام وعودة الأطراف إلى الحالة السابقة، كما يبحث أثر تحقق الشرط الفاسخ على التصرفات وأعمال الإدارة، أي كيفية تعامل القانون مع التصرفات التي أجراها الدائن أو الأطراف قبل تحقق الشرط، مع تبيان الحالات التي تظل التصرفات فيها نافذة رغم تحقق الشرط الفاسخ.

الفرع الأول: الأثر العام لتحقق الشرط الفاسخ

يترتب على تحقق الشرط الفاسخ عكس النتائج التي نحن رتبناها على تحقق الشرط الواقف، وعليه يجب على الدائن رد ما أخذه من المدين، فإذا استحال الرد بسبب خطأ الدائن، تحققت مسؤوليته ووجب عليه التعويض(الجبوري ، مرجع سابق ، ص 458) أما إذا كانت الاستحالة لسبب أجنبي، فينقضي التزامه بالرد ولا يلزم بالضمان(القانون المدني الأردني، المواد 399، 247، 448) والالتزام بالرد مبني على أساس دفع غير المستحق، وينفسخ الالتزام بقوة القانون دون حاجة إلى حكم أو إعذار، ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد(حلايشه ، مرجع سابق ، ص 271) ويترتب على ذلك ما يلي:

1.ينفسخ العقد بحكم القانون، ولا حاجة لاستصدار حكم بفسخه. وعلى الرغم من ذلك، إذا حصل خلاف بين الطرفين وأحيل إلى القضاء، فالحكم الصادر عن المحكمة سيكون كاشفاً لانفساخ العقد، لا مقرراً للفسخ الذي يترتب على عدم وفاء أحد المتعاقدين لالتزاماته المترتبة في ذمته في العقد الملزم للجانبين [1]ولا يجوز للقاضي أن يمنح أي أجل لنفاذ الالتزام، أي أننا نعتقد بأن المحكمة تسلب الصلاحية المنصوص عليها في المادة (2/246) من القانون المدني الأردني

2.يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بانفساخ العقد. فيستطيع دائنو البائع بعد انفساخ عقد المشتري الحجز على المبيع بمجرد تحقق الشرط الفاسخ (حلايشه ، مرجع سابق ، 271)

3.ولا يلتزم الدائن برد الثمار التي جناها قبل تحقق الشرط الفاسخ، بل يبقى محتفظاً بها، وكل اشتراط من شأنه أن يحمله برد الثمار يعتبر كأن لم يكن ولا يعمل به. وهذا ما نص عليه الفصل (121) من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

أما تحقق الشرط الفاسخ، فيفسخ التصرف الذي علّق عليه، ووجب مبدئياً إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إجراء التصرف. أما إذا استحال على الدائن رد ما أخذ، وجب التفريق بين أن تكون الاستحالة بسببه أو بسبب أجنبي لا يد له فيه(الجبوري، مرجع سابق، ص 348-349.) وذلك على النحو الاتي:

[1]المادة 246 فقرة 1 من القانون المدني الأردني..

الحالة الأولى: الاستحالة بسبب الدائن

إذا كانت استحالة الدائن للرد بسبب خطئه، عندئذ تحققت مسؤوليته، والتزم بالضمان للطرف الآخر. كمشتري العقار تحت شرط فاسخ إذا تركه يتهدم ولم يعمل على العناية به، فيجب عليه، إذا تحقق الشرط الفاسخ، أن يعوض البائع عما لحقه من ضرر بسبب تهدم المبيع(حلايشة، مرجع سابق، ص 271.).

الحالة الثانية: الاستحالة بسبب أجنبي لا يد للدائن فيه

إذا كان تهدم البناء بسبب العيب فيه أو نتيجة حادث مفاجئ أو قوة قاهرة كوقوع زلزال، فلا يلزم الدائن بالتعويض. ونشير هنا إلى بعض الحالات العملية لهذه المسألة كما يلي:

1. التصرفات التي أجراها الدائن قبل تحقق الشرط الفاسخ، زوال حقوقه في الفترة التي تسبق تحقق الشرط الفاسخ. الفسخ في الحدود التي يمكن فيها أن تضر بالطرف الآخر مع عدم الإخلال بالحقوق التي اكتسبها بطريقة سليمة للغير وبما يتفق وحسن النية[1]

2. ينجم عن تحقق الشرط الفاسخ سقوط تصرفات الدائن تحت هذا الشرط، باستثناء أعمال الإدارة، ولهذا ما نصت عليه المادة (2/269) من القانون المدني المصري، على أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط. وعليه، تبقى عقود الإجارة التي أجراها الدائن قبل تحقق الشرط الفاسخ نافذة المفعول، وتعد الأجرة المقبوضة من حقه، وتبرأ ذمة المستأجر من تأديتها. وإذا أجرى المالك تحت شرط فاسخ قسمة مال شائع، فإن هذه القسمة، رضائية كانت أم قضائية، لا تنفسخ بتحقق الشرط. وإذا قام الدائن بشرط فاسخ بتطهير العقار من الرهن قبل تحقق الشرط الفاسخ، فعندئذ يزول الرهن رغم تحقق الشرط الفاسخ(السنهوري مرجع سابق ، ص58)

الفرع الثاني: أثر تحقق الشرط الفاسخ على التصرفات وأعمال الإدارة

يترتب على تحقق الشرط الفاسخ عدد من النتائج القانونية، تبدأ بفسخ التصرف القانوني الذي كان معلّقًا على تحقق هذا الشرط، ويُعاد الحال – من حيث المبدأ – إلى ما كان عليه قبل إبرام التصرف. وبناءً عليه، ألزمت المادة (121) من مشروع القانون المدني الفلسطيني الدائن بردّ ما قبضه إذا تحقق الشرط الفاسخ. وإذا استحال على الدائن ردّ ما أخذه، وجب التفريق بين ما إذا كانت الاستحالة ناشئة عن فعله أو عن سبب أجنبي لا يد له فيه. فإذا كانت الاستحالة بسبب يُرتب مسؤوليته، التزم الدائن

[1] قانون الالتزامات والعقود المغربي، 2019، الفصل 125

بتعويض الطرف الآخر، كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة نفسها. فلو أن مشتري عقارٍ تحت شرط فاسخ تركه يتهدم بسبب إهماله، ثم تحقق الشرط الفاسخ، وجب عليه تعويض البائع عن الضرر الناتج عن تهدم العقار. أما إذا كانت الاستحالة لسبب أجنبي لا يد للدائن فيه، كأن يتهدم العقار بسبب عيب خفي أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة كالزلازل، فلا يكون الدائن ملزمًا بالتعويض، وذلك استنادًا إلى المفهوم المعاكس للفقرة الثانية من المادة (121) التي أوجبت التعويض فقط عند تحقق الشرط بسبب يوجب المسؤولية (الكزبري ، مرجع سابق ، ص 52)

كما لا يُلزم الدائن بردّ الثمار والزيادات التي جناها قبل تحقق الشرط الفاسخ، بل يحتفظ بها، ويُعتبر كل اشتراط يوجب عليه ردّ هذه الثمار كأن لم يكن، ولا يُعمل به، وفق ما تقرره الفقرة الأخيرة من المادة (121) أما التصرفات التي يجريها من تزول حقوقه عند تحقق الشرط الفاسخ خلال فترة التعليق، فإنها تُفسخ بالقدر الذي تُلحق فيه ضررًا بالطرف الآخر، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية الذين اكتسبوا حقوقهم بطريقة سليمة، حسب الفقرة الأخيرة من المادة (125)(المرجع السابق ، ص 62). حيث يرى الباحث انها تستلزم هذه القاعدة ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: إذا أبرم الدائن خلال فترة التعليق تصرفًا يُلحق ضررًا بالمدين، فإنه يُفسخ تلقائيًا عند تحقق الشرط الفاسخ. فلو أن المشتري لعقار تحت شرط فاسخ أنشأ حق انتفاع أو ارتفاق عليه، ثم تحقق الشرط، فُسخ هذا الحق لأنه يتعارض مع التزام المشتري بردّ العقار بالحالة التي تسلمه بها، خاليًا من أي التزامات. أما إذا كانت التصرفات لا تضر بالمدين، فإنها تبقى صحيحة ونافذة رغم تحقق الشرط، مثل أعمال الإدارة كإيجار العقار، أو بيع الثمار الناضجة، لأن هذه التصرفات – إلى جانب أنها غير ضارة – تُعد ضرورية، وصاحب الحق المعلّق وحده من يستطيع القيام بها، ولهذا أبقى المشرع على آثارها حتى بعد تحقق الشرط الفاسخ(المرجع السابق ، ص 62)

الملاحظة الثانية، فتتعلق بحماية الغير حسن النية. فإذا اكتسب شخص حقًا من الدائن تحت شرط فاسخ بطريقة سليمة، وكان يجهل وجود الشرط، فلا تتأثر حقوقه بتحقق الشرط الفاسخ. فلو أن المنتفع أو صاحب حق الارتفاق استند في اكتسابه لذلك الحق إلى قيود السجل العقاري التي لم تُشر إلى وجود الشرط الفاسخ، لكون العقد المشتمل عليه لم يُسجل، فإن حقوقه تبقى محفوظة رغم تحقق الشرط، ويكون المشتري ملزمًا بتعويض البائع عن الضرر الذي لحقه من جراء استرداد العقار مثقلاً بحقوق ارتفاق أو انتفاع

كما يمكن ان يكون القرار الإداري هو عبارة عن قرار معلّق على شرط فاسخ وهو ما قضت به محكمة العدل العليا في احدى قراراتها فنصت على أنه: "القرار الإداري قد يصدر معلقًا على شرط فاسخ، كما هو الحال عند اشتراط استكمال مسوغات التعيين أو اجتياز فترة التجربة. وفي حال تحقق هذا الشرط الفاسخ، فإن ذلك يؤدي إلى زوال القرار الإداري السابق، ويتم إنهاء خدمة الموظف بصدور قرار إداري جديد يقضي بإلغاء قرار التعيين[1]

المطلب الثاني أثر تخلف الشرط الفاسخ

يعد تخلف الشرط الفاسخ حالة قانونية مهمة، إذ يؤدي إلى استقرار الالتزام الذي كان مهددًا بالزوال في حال تحقق الشرط، فيصبح الالتزام نهائيًا وتستمر آثاره القانونية بشكل دائم. ويهدف هذا المطلب إلى دراسة تأثير تخلف الشرط الفاسخ من خلال استقرار الالتزام القانوني عند تخلف الشرط الفاسخ، أي كيف يصبح الالتزام نافذًا وملزمًا دون أي تهديد بالزوال، وكذلك استقرار الحقوق والتصرفات القانونية عند تخلف الشرط الفاسخ، حيث تُثبَت الحقوق والتصرفات التي كانت مهددة بالبطلان، ويكتسب الدائن والمتصرف إليه الاستقرار القانوني الكامل.

الفرع الأول: استقرار الالتزام القانوني عند تخلف الشرط الفاسخ

يترتب على تخلف الشرط الفاسخ استقرار الالتزام الذي كان مهددًا بالزوال في حال تحقق الشرط ، مما يعني أن الالتزام يصبح نهائيًا ويستمر في ترتيب آثاره القانونية بشكل دائم. فالشرط الفاسخ هو بطبيعته عنصر يؤدي إلى زوال الالتزام عند تحققه، فإذا تخلف هذا الشرط، فإن الالتزام ينجو من الزوال ويترسخ بقوة القانون، وتصبح تصرفات الدائن التي كانت مهددة بالبطلان نافذة ومستقرة، وكأنها لم تكن معلّقة على أي شرط فاسخ أصلًا، وذلك وفقًا للقواعد العامة في نظرية الالتزام(حلايشه ، مرجع سابق ، ص 273). وفي هذا السياق، نصت المادة 270 من القانون المدني المصري على ما يلي:

1. إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط.

2. ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

[1] محكمة العدل العليا، 2013، الحكم رقم 2010/210

يُستفاد من هذه المادة أن المشرع المصري قد أخذ بمبدأ الأثر الرجعي للشرط، بحيث يعود أثر تحقق الشرط، سواء كان واقفًا أو فاسخًا، إلى تاريخ نشوء الالتزام لا إلى وقت تحقق الشرط، ما لم تتجه إرادة المتعاقدين إلى خلاف ذلك، أو تقضي طبيعة العقد بغير ذلك. وهذا الأثر الرجعي يعد استثناءً على الأصل العام القاضي بأن الآثار القانونية لا تسري إلاّ من وقت تحقق الوقائع أو الشروط اللازمة لها، ويهدف إلى احترام إرادة المتعاقدين وتحقيق الاستقرار القانوني للعلاقات التعاقدية(مرقس ، مرجع سابق ، ص 525).

ويُقصد بمبدأ الأثر الرجعي للشرط أن تحقق الشرط الفاسخ لا ينشئ فقط الأثر القانوني ابتداءً من تاريخ تحققه، بل يمتد هذا الأثر ليُعتبر وكأن الالتزام لم يوجد قط، فيعود الوضع كما كان عليه قبل التعاقد، فيترتب على ذلك إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، وهذا هو الأصل. إلا أن المشرع المصري استثنى من هذا الأصل حالة واحدة، وهي أن يصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق الأثر الرجعي للشرط حفاظًا على العدالة ومنعًا للإضرار بطرف لم يكن مسؤولًا عن استحالة التنفيذ (المرجع السابق ، ص 525)

ومن التطبيقات القضائية التي تناولت هذه المسألة، ما استقر عليه الفقه من أن الشرط الفاسخ يجب أن يكون صريحًا وواضحًا، ولا يُفترض وجوده، بل يجب النص عليه صراحة في العقد، كما يجب أن يكون غير مخالف للنظام العام أو الآداب، وأن يكون ممكن الوقوع وغير محقق عند التعاقد. وإذا ثبت تخلف الشرط الفاسخ، فإن ذلك يترتب عليه استقرار كافة التصرفات القانونية الصادرة عن الدائن، التي كانت مهددة بالزوال فيما لو تحقق الشرط(قاسم ، 2021، ص 351)

كما أن الأثر الرجعي لتخلف الشرط الفاسخ يجعل من الالتزام كأنه نشأ منذ البداية دون أي تهديد بزواله، وهو ما ينعكس على مراكز الأطراف القانونية، فيمنح الدائن الاستقرار في التصرف، ويمنع الرجوع عليه برد ما قبض أو إلغاء ما أنشأ من آثار قانونية، طالما بقي الشرط الفاسخ متخلفًا.

الفرع الثاني: استقرار الحقوق والتصرفات القانونية عند تخلف الشرط الفاسخ

يترتب على تخلف الشرط الفاسخ استقرار الالتزام الذي كان زواله معلّقاً على تحقق هذا الشرط ، وصيرورة الالتزام المذكور باتاً ، فيستمر في إنتاج آثاره وتصبح هذه الآثار نهائية(الكزبري ، مرجع سابق ، ص ص 52 ، 53) فهكذا مثلاً لو وهب زيد عقاراً لعمرو شرط أن تفسخ الهبة إذا مات عمرو الموهوب له قبل شخص آخر اسمه سعد وتخلف هذا الشرط بموت سعد قبل عمرو فإن الهبة تصبح

نهائية ويتملك عمرو العقار الموهوب بصورة باتة. وهكذا أيضاً لو أقدم الدائن بشرط فاسخ على التصرف بحقه فإن تصرفه يضحي باتاً غير قابل للنقض، وتغدو حقوق المتصرف إليه التي كانت مهددة بالزوال في حالة تحقق الشرط الفاسخ ، بانة كذلك، وتثبت له على وجه قطعي(المرجع السابق ، ص 53)

ذلك أنه عند تخلف الشرط الفاسخ، يتغير الوضع القانوني للالتزام بشكل كامل، حيث يصبح الالتزام الذي كان مهدداً بالزوال ثابتاً ونهائياً. هذه الآثار لا تتوقف عند المستوى النظري بل تتجسد في الواقع الملموس في التعاملات القانونية اليومية. يصبح التزام الأطراف في العقد غير قابل للطعن أو المراجعة، ما لم يكن هناك سبب آخر يؤدي إلى فسخه أو بطلانه.

على سبيل المثال، إذا كان شخص قد وهب عقاراً لشخص آخر بشرط أن يفسخ هذا التبرع في حال حدوث وفاة معينة، وتخلف هذا الشرط كما في الحالة التي تم فيها موت الشخص الآخر قبل تحقق الشرط المحدد، فإن الهبة تصبح نهائية وغير قابلة للتراجع، وبالتالي يكتسب المستفيد من الهبة كامل حقوقه في العقار بشكل نهائي.

وهكذا، إذا كان هناك اتفاق على الشرط الفاسخ ضمن عقد قانوني، وتحقق الشرط الفاسخ أو تخلفه، تتغير أو تتثبت الحقوق المرتبطة بهذا العقد بشكل قطعي. ومن الأمثلة الشائعة في هذا السياق التصرفات التي يقوم بها الدائن بحقوقه المشروعة بناءً على الشرط الفاسخ؛ حيث يصبح التصرف نهائياً بمجرد تحقق الشرط الفاسخ، ويكتسب المتصرف إليه حقوقاً لا يمكن إلغاؤها أو التراجع عنها.

يستفاد مما سبق إن تخلف الشرط الفاسخ لا يؤدي فقط إلى زوال آثار الشرط نفسه، بل يعزز استقرار الالتزام ويضمن استمراريته بشكل نهائي. تتزايد أهمية هذا الموضوع في العقود المعقدة، حيث يتحكم الشرط الفاسخ في المدى الزمني للالتزام وقابليته للتنفيذ.

الخاتمة:

بعد تناول الدراسة لأحكام الشرط باعتباره وصفًا من أوصاف الالتزام، يمكن القول أن الشرط يحتل مكانة جوهرية في نظرية الالتزام، حيث يُعد وسيلة قانونية فعّالة لتنظيم إرادة الأطراف وضبط آثار الالتزامات على نحو يُراعي ما قد يطرأ من وقائع مستقبلية مجهولة. فهو يمثل أداة مرنة تسمح بتعليق نشوء الالتزام أو زواله على تحقق أمر غير محقق الوقوع، مما يُضفي على العلاقة التعاقدية بُعدًا من الحيطة والتقدير للمستقبل.

وقد أظهر البحث أن الشرط، سواء كان واقفًا أم فاسخًا، يُؤثر تأثيرًا مباشرًا في قيام الالتزام أو زواله، وأنه يمر بمرحلتين أساسيتين: مرحلة التعليق التي تسودها الشكوك، ومرحلة التحقيق أو التخلف التي يترتب عليها إمّا نفاذ الالتزام أو زواله بأثر رجعي في بعض الحالات. كما تبين أن الشرط يجب أن يكون أمرًا ممكنًا، مشروعًا، وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، وأن يَصدُر عن إرادة صحيحة، حتى يكون صحيحًا ومرتبًا لآثاره.

وعلى مستوى التشريعات، يتجلى التوازن الدقيق الذي حاول المشرع تحقيقه، خصوصًا في قانون الالتزامات والعقود المغربي والقانون المدني المصري، بين ضرورة احترام إرادة الأطراف من جهة، وضمان استقرار المعاملات ومنع التعسف من جهة أخرى، وذلك من خلال تنظيم الآثار القانونية المترتبة على تحقق الشرط أو تخلفه، سواء فيما يتعلق بالأثر الرجعي أو بحقوق الغير حسن النية. وفي السياق ذاته، نجد أن مشروع القانون المدني الفلسطيني قد تبنى نهجًا مشابهًا في تنظيم الشروط في العقود، حيث يحترم إرادة الأطراف ويوازن بين تحقيق العدالة وحماية حقوق المتعاملين. كما أتاح هذا القانون للأطراف إمكانية وضع شروط تعليقية أو فاسخة وفقًا لمتطلبات المعاملات اليومية، بينما ضمن في الوقت ذاته حماية حقوق الغير المتعاملين بحسن النية، ما يعزز استقرار التعاملات القانونية في فلسطين ويمنع الاستغلال أو التعسف في استخدام هذه الشروط.

وختامًا، فإن الفقه لا يزال يطرح العديد من الإشكالات العملية والنظرية، خاصة فيما يتعلق بتمييزه عن الأجل، وضبط ضوابطه في العقود الحديثة التي أصبحت أكثر تعقيدًا وتعددًا في الآثار. وهو ما يوجب على الفقه والقضاء الاستمرار في التعمق في هذا الموضوع، قصد تطويره بما يواكب تطورات المعاملات المدنية والتجارية، ويعزز من الأمن القانوني للعقود. وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. يُعد الشرط من الأوصاف العرضية للالتزام، فهو لا يدخل في تكوينه الجوهري، وإنما يُضاف إليه ليعلّق الالتزام على أمر مستقبلي وغير محقق الوقوع.
2. يميز الفقه بين الشرط الواقف، الذي يعلّق نشوء الالتزام على تحقق الشرط، والشرط الفاسخ، الذي يعلّق زوال الالتزام عند تحقق الشرط.
3. يجب أن يكون الشرط مشروعًا، ممكنًا، وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، وإلا اعتُبر باطلاً وقد يؤدي إلى بطلان الالتزام المرتبط به.
4. عند الشرط الواقف، يظل الالتزام في حالة "وجود احتمالي" حتى تحقق الشرط، ويجوز للدائن اتخاذ إجراءات تحفظية لحماية حقه، بينما عند الشرط الفاسخ، يبقى الالتزام قائمًا إلا إذا تحقق الشرط فزاله بأثر رجعي.
5. أثر الشرط غالبًا يكون رجعيًا، بحيث يعود أثر تحقق أو تخلف الشرط إلى تاريخ نشوء الالتزام، ما لم يُتفق على خلاف ذلك أو يقتضي طبيعة العقد غير ذلك.
6. تحقق الشرط الواقف يؤدي إلى نشوء الالتزام، أما تخلفه فيستقر الالتزام أو يزول وفق نوع الشرط، ويترتب على ذلك استقرار الحقوق والتصرفات القانونية أو زوالها.
7. التصرفات القانونية والإدارية أثناء فترة التعليق تظل نافذة إذا لم تلحق ضررًا بالطرف الآخر، ويجب مراعاة حماية حقوق الغير حسن النية.
8. مشروع القانون المدني الفلسطيني والقانون المدني المغربي والقانون المدني المصري وغيرهم ينظمون أحكام الشرط مع بعض الفوارق التفصيلية، خصوصًا فيما يتعلق بالأثر الرجعي والتدخل القضائي في تقدير تحقق الشرط أو تخلفه.

التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصل إليها الباحث، فإنه يوصى بما يلي:

1. تعزيز التمييز القانوني بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ، لما لذلك من أثر جوهري في تحديد مصير الالتزامات والحقوق، وذلك لتفادي اللبس القضائي وتحقيق اليقين القانوني.
2. التأكيد على ضرورة صياغة الشروط التعاقدية بدقة ووضوح، مع تحديد طبيعة الشرط، وآثاره، وموعد تحققه أو تخلفه، للحد من النزاعات وتسهيل تفسير النصوص القانونية.

3. يجب على صاحب الاختصاص ان يقوم بسن ونشر القانون المدني الفلسطيني والذي نظم فيه المشرع احكام الشروط وبتحديد في المادة 284.

4. تشجيع الفقه والقضاء على تبني اجتهادات مرنة في تفسير تحقق الشرط، مع مراعاة مبدأ حسن النية وظروف العقد والواقع العملي، لتكييف التطبيقات مع التنوع الواقعي للعقود.

5. تعميق البحث في أثر الشرط في العقود الإلكترونية والعقود الحديثة، خاصة في ظل التطور الرقمي، لإعادة النظر في مفهوم "الحدث المستقبلي غير المحقق" بما يتناسب مع البيئة الرقمية المعاصرة.

6. تدريب وتأهيل الكوادر القانونية (قضاة، محامين، باحثين) على التعامل القانوني المتخصص مع فترة تعليق الالتزامات الناتجة عن الشرط، لزيادة دقة التعامل القضائي وتحسين الفهم القانوني للآثار المؤقتة للتعليق.

المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع

الكتب:

- أبو سعد، محمد شتا(1981) الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية، مصر: دار الهنا للطباعة، عالم الكتب.
- أبو زهرة، محمد(1983) أصول الفقه، مصر: دار الفكر العربي.
- أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري والمصري. (1956) .*لسان العرب* بيروت: دار الثقافة العربية.
- الاهواني، حسام كامل. (1995) .*النظرية العامة للإلتزام* .القاهرة: دون ناشر.
- الأرموي، سراج الدين بن أبي بكر. (2015) .*التحصيل من المحصول* تحقيق عبد الرحمن أبو زنيد، الجزء 1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البدراوي، عبد المنعم. (1968) *النظرية العامة للالتزامات*)الجزء الثاني). مصر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- الحيلي، محمد مصطفى. (2006) .*الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:المدخل – المصادر – الحكم الشرعي*، ط. 2. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
- الزحيلي، محمد. (1983) .*أصول الفقه الإسلامي*، الطبعة 2. سوريا: دار الفكر العربي.
- الشرقاوي، جميل. (1993 .(*النظرية العامة للالتزام: الكتاب الأول، مصادر الالتزام* .مصر: دار النهضة العربية.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1958) .*الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد*، جزء 3 مصر: دار النهضة المصرية.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2010) .*الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول: مصادر الالتزام*)تنقيح المراغي). القاهرة: دار الشروق.
- السلطان، أنور. (1974) .*أحكام الالتزام: الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونية المصرية واللبنانية* .لبنان: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- السود، رمضان. (2006) .*مصادر الالتزام* .القاهرة: دار الجامعة الجديدة.
- الصرة، عبد المنعم فرج. (1998) .*مصادر الالتزام* .مصر: دار النهضة العربية.

- العروسي، أنور. (1950) .*الشرط والأجل في القانون المدني: الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام معلقاً على نصوصهما بالفقه والقضاء، النقض*)الطبعة 1). مصر: شركة ناس للطباعة والنشر.
- الفتلاوي، صاحب، ومنذر فضل. (1995) .*شرح القانون المدني الأردني: أحكام الالتزام* . الأردن: دار الثقافة للنشر.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين. (1817) .*القاموس المحيط*)ط. 1،
- الكزبري، مأمون. (1970) .*نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي* ، ط. لبنان: مطابع دار القلم.
- اللطفي، محمد حسام. (2007) .*النظرية العامة للالتزام: المصادر، الأحكام، الإثبات، دراسة تفصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء* .دون ناشر.
- المهدي، نزيه. (2008) .*النظرية العامة للالتزام: الجزء الأول: مصادر الالتزام.*
- المنصور، محمد حسين. (1993) .*دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ الصريح* .الإسكندرية: منشأة المعارف.
- ابن نجيب، المتوفى سنة 970. (1290) .*الأشياء الناظرة*. دار الطباعة العامرة.
- تانجو، سمير. (2009) .*مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب* .مكتبة الوفاء.
- جمال، مصطفى. (1989) .*أحكام الالتزام* .الإسكندرية: دار الجامعية.
- زكي، جمال .*الوجيز في النظرية العامة للالتزامات* .القاهرة: دار النهضة العربية.
- سعد، نبيل. (2007) .*النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام* .مصر: الدار الجامعية الجديدة.
- سعد، أيمن سعد سليم. (2020) .*مصادر الالتزام: دراسة موازنة* .القاهرة: دار النهضة العربية.
- شتا، محمد أبو سعد. (1981) .*الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية* .دار الهنا للطباعة، عالم الكتب.
- عبد الباقي، عبد الفتاح. (1992) .*دروس أحكام الالتزام* .القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.
- عبد السلام، عبد العزيز بن. (1968) .*قواعد الأحكام ومصالح الأنام* تحقيق عبد الرؤوف سعد، جزء 2 قطر: مطبعة دار الشرق لطباعة.
- عمران، محمد علي. (2003) .*مصادر الالتزام* .مكتبة الرسالة.
- فرج، توفيق حسن. (1996) .*النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد* .القاهرة: الدار الجامعية.
- كرساني، الأخوند. (1409 ه) .*كفاية الأصول*. إيران: مطبعة مهر –قم.
- لطفي، محمد حسام. (2007) .*النظرية العامة للالتزام: المصادر، الأحكام، الإثبات، دراسة تفصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء* .دون ناشر.
- محمد، الزحيلي. (1983) .*أصول الفقه الإسلامي* . سوريا: دار الفكر العربي.

- مهدي، نزيه. (2008) .*النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول: مصادر الالتزام*.
- الجبوري، ياسين. (1999) *الواقعة الشرطية* ـ بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ـ جامعة الإمارات المتحدة، العدد 41.
- درقاوي، عبد الله. (1999) .*أوصاف الالتزام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي* .مجلة الملحق القضائية، العدد 29.
- المطاعي، نور الدين. (1996) .*الشرط المقترن بالعقد* .مذكرة ماجستير ـ كلية الحقوق ـ جامعة الجزائر .

الاحكام القضائية:

1. قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 10/ يناير 1991 ، مذكور في كتاب أنور العروسي
1. نقض مدني رقم 118 ابريل من عام 1999، مجموعة المكتب الغني، س 12050، رقم 101
2. نقض مدني رقم 10 يناير 1991، مجموعة المكتب الغني، س 14042، رقم 27
3. قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 7765 لسنة 93، الجلسة بتاريخ 12/3/
4. الطعن رقم 6363 لسنة 88، جلسة 2019/1/19، محكمة النقض المصرية
5. حكم محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم 7648 لسنة 82، جلسة 2023/1/2.
6. حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 13.952 لسنة 85، جلسة 2023/11/20.
7. قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 10 يناير 1991.
8. انور سلطان، احكام الالتزامات، الموجز في النظريه العامه للالتزام، دراسه مقارنه بين القانوني المصري واللبناناي، طابق الأول، (دار الطباعة والنشر، بيروت، 1950)،
9. قرار محكمة استئناف القدس ، استئناف حقوق رقم 2017/308 ، جلسة بتاريخ 2017/11/6 ، منشور على موقع مقام .
10. نفض مصري صادر بتاريخ 1978/1/18– وأنور العموسي
11. نقض مدني – 18 اريل من عام 1999– مجموعة المكتب الفني، سنة 1450، رقم 101
12. نقض مدني –10 يناير من عام 1991– مجموعة المكتب الفني، 6س42 18، رقم 27
13. قرار الصادر عن محكمة الاستناف رام الله رقم 2016/514 الصادرة بتاريخ 2016/10/24
14. قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 18 أبريل 1990، ملف مدني العدد 14،
15. قرار محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 415/ 2015، منشور على موقع قسطاس.

16. قرار محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 909 لسنة 2017، منشور على موقع قسطاس.
17. حكم محكمة استئناف نابلس رقم 227 / 2024، منشور على موقع قسطاس.
18. حكم محكمة العدل العليا رقم 210 / 2010، منشور على موقع قسطاس.

المراجع الاكترونية:

1. ياسر عياش، الاجل والشرط، مقالة منشورة على الانترنت، رابط:(https://www.google.com/url?sa=i&url=https%3A%2F%2Falhsoun.com.
2. محمد شفيق، الشرط (مفهوماً وتطبيقاً)، مقالة منشورة على الانترنت، رابط: (https://arabacademy-sy.org/uploads/magazine/mag88/mag88-2-7.pdf)،
3. محمد حسن عبد الغفار، كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين، موقع المكتبة الشاملة، رابط: (https://shamela.ws/book/37693/62#)،
4. عبد السلام عبد الفتاح محمد عفيفي، مفهوم الشرط عند الاصوليين واثره في الفروع الفقهية، مقالة منشورة على الانترنت، رابط:
(https://mksq.journals.ekb.eg/article_7797_47215dd164ea403be0af4633a2f07402.pdf)،
5. علوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة أصول الفقه- المَسألةُ الثَّانيةُ: تَعريفُ الشَّرطِ اصطِلاحًا، موقع الدرر السنية، رابط: (https://dorar.net/osolfeqh/199)،
6. الشرط موقع (وكي وحدات) رابط (https://ar.wikivahdat.com/wiki/)،
7. شرح مختصر الأصول من علم الأصول موقع (شاملة) رابط (https://shamela.ws/book/37591/17i/)،
8. شرح مختصر الأصول من علم الأصول موقع (شاملة) رابط (https://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=316938/).
9. أصول الفقه والقواعد الفقهية موقع (كتاب لاين) جامع الكتب الإسلامية (رابط
10. (https://ketabonline.com/ar/books/4496/read?part ،
11. المانع في الفقه موقع (الالوكة الشرعية) رابط

12. (https://www.alukah.net/sharia/0/139285)
13. مذكرة أصول الفقه موقع (المكتبة الشاملة) رابط (ws/book/2073/5.https://shamela)،
14. موسوعة أصول الفقه موقع (الدرر السنية) رابط (https://dorar.net/osolfeqh/210/)،
15. القانون والتعليم رابط (7.blog spot.com/2015-45/06/blog-post-https://droit /34html)
16. اسلام رابط (https://shamela.ws/book/17118/380/)
17. تعريف الشرط والركن والواجب، المكتبة الشاملة رابط (https://islami yat on line.com /arabia/magalat/index.asp/)
18. محاضرات في النظرية العامة للالتزامات /أحكام الالتزام المحاضرة الرابعة والعشرون (محاضرات منشورة على موقع جامعة المنصورة) الموقع: https://www.google.com/url?sa=i&url=https%3A%2F%2Fuomustansiriyah.edu.iq%2Fmedia%2
19. علاء رضوان، "المشروطة محطوطة".. "الشرط" نوعان "واقف" و "فاسخ"، موقع برلماني، رابط (https://www.parlmany.com/News/2/557248/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7%D8%A9-%D9%85%D8%AD%D8%B7%D9%88%D8%B7%D8%A9-).
20. مكتب الأستاذ/ إسلام عاطف عبد العال المحامي' بوست منشور على موقع الفيس بوك الرابط (https://www.facebook.com/permalink.php/?story_fbid=4918691404721 27&id=)
21. أوصاف الالتزام : الشرط موقع أنفاس قانونية ، مقالة منشورة بتاريخ 2021/11/1 رابط (https://anfassqanounia.com/)
22. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، موقع بوابة القانونيين، رابط (https://lawskw.com/)
23. أمل عبد الهادي مسعود، الشرط في القانون..!!، موقع محطة الاخبار السورية، رابط (http://www.sns.sy/ar/node/101720)،

24. ياسر عياش، الأجل والشرط، موقع الموسوعة القانونية المتخصصة، رابط (https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/165452)،

25. عمرو دباش، الشرط كأحد اوصاف الالتزامات.، موقع حماة الحق ، رابط (https://jordan-lawyer.com/2020/12/06/%D8%A7/)،

26. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، رابط (https://lawskw.com/section/%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A)،

المراجع الاجنبية:

مراجع علمية

1. Buffelan-Lanore et Larriban-Ternexer. *Op. cit.*
2. Ciprillac. *Op. cit.*
3. Malayaie, Aynes et Stoffel-Munsk. *Op. cit.*

أحكام قضائية

1. CA Paris – 25 Avril 1989, D. 1940 som 58, observation M. Cloude Colobet.
2. Cass. 1ère civ. – 23 Novembre 1993, Gaz. Pal. 1984, 1 Panor.
3. Cass. com. – 28 Juin 1965, Bull. Civ.
4. Cass. Com. – 31 Janvier 1989, JCP 1989. 21.382, note J. Dagorn, Labbé.
5. Cass. siv. ires. – 13 Décembre 1994, Bull. siv.
6. Cass. siv. iresh. – 13 Avril 1999, Bull. civ.
7. Cass. siv. siresh. – 21 Mars 1985, Bull.
8. C. cass (ch. Comm.) – 19 Janvier 1988, Gaz. Pal. 1998, 1 Panor.
9. C. cass. 3e Ch. Civ. – 13 Juillet 1999, Gaz. Pal., Vendredi 24 à Mardi 25 Décembre 1999.
10. C. cass. 3e civ. – 29 Mai 2002, Gazette du Palais, Mercredi 14 Jeudi 15 Août 2002.
11. C. Nancy – 31 Janvier 1996, (CJP 1996/ V 2194.5).
12. C. Paris, 5e cha B – 25 Mars 1999, note Henri Vrag, *op. cit.*
13. C. Paris – 25 Juin 1993, (JCP 1994 / P 228).
14. C. Versailles – 13 Octobre 1998, (D 1989, I, R 291).
15. Gazette du Palais – n° 245, Mercredi 1 Jeudi 2 Septembre 1999.
16. Gaz. Pal. – 1987 ; 1 Somm.

فهرس المحتويات

إقرار:	أ
الشكر والتقدير:	أ
الملخص	ب
Abstract:	ث
المقدمة	1
سبب اختيار الموضوع:	2
أهمية الدراسة:	2
أهداف الدراسة:	3
إشكالية الدراسة:	4
المنهجية المتبعة:	4
خطة الدراسة:	5
الفصل الأول	6
الاحكام العامة للشرط	6
المبحث الأول: ماهية الشرط	8
المطلب الثاني: صور ومقومات الشرط	19
المبحث الثاني: أنواع الشرط	27
المطلب الاول: الشرط الواقف	27
المطلب الثاني: الشرط الفاسخ	31
الفصل الثاني	39
آثار الشرط:	39
المبحث الأول: آثار الشرط الواقف:	40

المطلب الأول: أثر تحقق الشرط الواقف: 40
المطلب الثاني: أثر تخلف الشرط الواقف: 51
المبحث الثاني :آثار الشرط الفاسخ ويقسم إلى مطلبين 54
المطلب الأول: أثر تحقق الشرط الفاسخ: 54
الخاتمة: 61
النتائج: 62
التوصيات: 62
المصادر والمراجع: 64
فهرس المحتويات 70